جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

تخصص : قانـون دولي عـــام

إعداد الطالب:
رغيس لخضر – شمار جمال

يوم:22/06/2022

جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي

لجنة المناقشة:

عاشور نصر الدين	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
حسن عبد الرزاق	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
نسيغة فيصل	أ. ت.ع	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية:2021-2022

شكر و عرفان

الحمد لله سبحانه و تعالى على جزيل نعمه و نشكره على فضله أن يسر لنا إنهاء هذه المذكرة، و نصلي و نسلم على صفوة أنبيائه محمد صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه أجمعين.

اعترافا منا بالفضل و تقديرا للجميل ، لا يسعنا و نحن ننهي هذه المذكرة إلا أن نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و العرفان إلى :

الأستاذ «حسن عبد الرزاق» على قبوله الإشراف على هذه المذكرة ، و توجيهه و إرشاده و تشجيعه و دعمه المستمر لإنجاز هذا العمل ، الذي كان لنا خير سند و معينا بإشرافه على هذه المذكرة .

و أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا الإشراف على مناقشة هذه المذكرة ، و إبداء ملاحظاتهم على ما جاء فيها، دون أن ننسى الأستاذة بوعمارة أمال من جامعة الجلفة على التوجيهات والنصائح و كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، خاصة الذين ساندونا طيلة مشوارنا الدراسي، و كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

و إليكم منا جميعا أسمى معاني الشكر و التقدير، جزاكم الله عنا كل خير.

الباحثين/ شمار جمال ، رغيس لخضر

إهـدا ء

"إلى روح من ربياني على الصبر و الشكر
و الإيمان أمي و أبي رحمهما الله"
"إلى رفيقة دربي سندي في الحياة
زوجتي ... جزاها الله خير الجزاء"
"إلى فلذات كبدي أبنائي الأعزاء:
أروى، شهد ، بيلسان ، محمد"
" إلى أخواتي و إخوتي و كل العائلة"
"إلى الشخص الذي كان له الفضل الكبير في مشواري
الدراسي"
"إلى صديقي و أخي الذي كان له الفضل في حياتي"
"إلى كل الأصدقاء و الأحباب بدون استثناء لاهتمامهم بي و
بعملي"
"إلى كل من أنار لي طريقي بنور العلم و ساهم في إنجاز
هذا و لو بكلمة طيبة"
"إلى كل من رفع يده تضرعا لله عز و جل طالبا لي التوفيق و
النجاح"
"إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل"
إليهم جميعا أهدي ثمرة جهد

لخضر

إهـدا ء

"إلى من تعهداني بالتربية في الصغر ، وكانا لي نبراسا يضيء فكري بالنصح والتوجيه في الكبر أبي وأمي ،

أطال الله في عمرهما "

"إلى زوجتي العزيزة سندي و رفيقة دربي في الحياة جزاها الله خيرا"

"إلى ثمرة حياتي ، أبنائي حفظهم الله و رعاهم نجم الدين ياسين،ريتاج، تقوى"

" إلى من أمدوني بالعون ، أخواتي و إخوتي و كل العائلة"

"إلى كل الأصدقاء و الأحباب و الزملاء دون استثناء"

"إلى كل من ساعدني في أنجاز هذا العمل"

"إلى كل من حرفا ، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم ، والمعرفة ،

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي ،ونتاج بحثي المتواضع"

جمال

مقدمـة

لم تهنأ البشرية عبر العصور بفترة سلام دائم، إذ كانت غنية وحافلة بالصراعات والنزاعات والحروب التي كانت الوسيلة المثلى لكسر شوكة الخصم والاستيلاء والسيطرة على أرضه وخيراته، فلقد اتسمت بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، ومع مرور الزمن زادت تدميرا وقتلا لبني البشر وهدرا للحقوق والحريات.

شهد القرن العشرين أبشع ضروب القتل والإبادة وأفظع صور التعذيب والدمار خلال الحربين العالميتين، ولقد كان لهما الأثر الكبير بتقديم مشاريع لتقنين الجرائم الدولية ولإنشاء محكمة جنائية دولية ضمن أطر الأمم المتحدة، لكن نشوب الحرب في كل من البوسنة والهرسك في منطقه البلقان وفي رواندا، وفظاعة وبشاعة الجرائم التي ارتكبت في حق الأبرياء العزل من المسلمين على يد الصرب من اغتصاب ونهب وقتل للأطفال والرجال والنساء، بالإضافة لجرائم الإبادة التي ارتكبتها قبائل الهوتو ضد قبائل التوتسي، صدمت الرأي العام العالمي لهول ما رأى، وبينت عجز المجتمع الدولي عن معاقبة المسئولين عن تلك الجرائم، الأمر الذي دفع الجماعة الدولية إلى تكثيف الجهود لإيجاد أطر قانونية لمساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة، والعمل على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

كل ذلك أدى إلى تكثيف الجهود الدولية لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تكن ولادتها سهلة ولا يسيرة نظرا للعلاقات الدولية المعقدة ولتضارب مصالح الدول ذات التأثير الكبير على المجتمع الدولي.

وعلى الرغم من ذلك تم إنشاء المحكمة لتتولى النظر في الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأفراد سواء أكانوا في قمة الهرم السياسي أم العسكري، أو من قبل الأفراد العاديين الذين ارتكبوا أشد الجرائم وحشية وقسوة، وهي الجرائم التي أشار إليها نص المادة الخامسة من النظام الأساسي؛ وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان.

ومن أخطر الجرائم الدولية السالفة الذكر وأبشعها على الإطلاق جرائم الإبادة الجماعية، والتي تستهدف مجموعة ما بالقتل بسبب العرق أو القومية أو الدين، وقد مورست هذه الجريمة منذ القدم غير انه لم يعرف لهذه الجريمة اسم إلا بعد ادعاءات اليهود بوقوع إبادة واسعة ضدهم قصد إفنائهم بصفتهم هذه –يهود– من قبل الألمان خلال الحرب العالمية الثانية.

وقد أدى هذا لظهور هذه الجريمة كجريمة مستقلة بخصائصها الذاتية، وأركانها القانونية المعروفة على مستوى القانون الدولي الجنائي. وقد صدرت بخصوصها أول اتفاقية بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وهي اتفاقية منع جـريمة الإبادة والعقاب عليها سنه 1948م.

أسباب اختيار الموضوع

وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعده أسباب منها الذاتية ومنها الموضوعية، نوردها كما يلي:

الأسباب الذاتية: وتتمثل في

- ✓ الرغبة الخاصة في البحث في مواضيع لها علاقة بالقانون الدولي الجنائي، لاسيما جريمة الإبادة باعتبارها من الجرائم الدولية الأشد خطورة.
- ✓ كثيرا ما تستهدف هذه الجريمة العرب والمسلمين بصفة خاصة، ما أثار استياءنا من هذه الممارسات، لاسيما ما يرتكب ضد المسلمين في بورما وفلسطين، مما دفعنا لمحاولة دراستها و معرفة أركانها وكيفية محاكمة مرتكبيها لردع هؤلاء المجرمين.

الأسباب الموضوعية: وتتمثل في

- ✓ إنشـاء المحكمة الجنـائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.
- ✓ استمرار ارتكاب جرائم الإبادة اليوم فمن غير المعقول أن يحظى الحيوان بالحقوق وعلى رأسها الحق في التواجد في حين يبقى الإنسان وخاصة المسلم مهددا بالإبادة.

أهمية الدراسة

- ✓ لا يزال موضوع جريمة الإبادة الجماعية يثير العديد من الإشكاليات خاصة ما تعلق منها بإثبات نية مرتكبها والذي لا يزال حجة يتمسك بها الجناة كي يفروا من العقاب.
- ✓ بالرغم من التقدم الهائل الذي حدث ولا زال يحدث في مجال حماية الحقوق الإنسانية لازالت جريمة الإبادة الجماعية تمارس بأبشع صورها.
- ✓ تطرق نظام روما الأساسي لجريمة الإبادة الجماعية، وبما أن هذا النظام يعد أحدث عمل دولي ينظم المحكمة الجنائية الدولية فإن مجال البحث لا يزال بحاجة إلى الدراسة والإثراء.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى

- ✓ تحديد ماهية جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها من بين الجرائم الأكثر خطورة والأصعب من حيث الإثبات وتمييزها عن بقية الجرائم الدولية الأخرى.
- ✓ التطرق إلى القواعد الإجرائية المتبعة لتحويل النصوص القانونية إلى واقع ملموس يبدأ بالبحث عن الأدلة والتحقيق و التكييف القانوني للفعل إلى غاية صدور الحكم وتوقيع العقاب عن الجاني.
- ✓ معرفة الجديد الذي أتى به نظام روما الأساسي بخصوص هذه الجريمة.

إشكالية الدراسة

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة في مجال مكافحة الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها، فهي تختص موضوعيا بالنظر في الجرائم الأكثر خطورة وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية وقد حاول نظام روما الأساسي تحديد القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة الإبادة الجماعية.

والإشكالية الرئيسية التي تثور هنا هي: **هل وفق نظام روما الأساسي في مجابهة جريمة الإبادة الجماعية بما يحد منها؟**

مناهج الدراسة

المنهج الذي تم اعتماده في دراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي وذلك من خلال بيان وعرض أحكام نظام روما الأساسي لجريمة الإبادة الجماعية، وتحليل مضمون النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لهذه الجريمة.

خطة الدراسة

للإجابة عن إشكالية الدراسة، قسم الموضوع إلى فصلين؛ جاء الفصل الأول تحت عنوان ماهية جريمة الإبادة الجماعية، وقسم بدوره إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة مفهوم جريمة الإبادة الجماعية أما المبحث الثاني فخصص لدراسة أركان جريمة الإبادة الجماعية. أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان: متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة الإجراءات السابقة لمرحلة المحاكمة للمقاضاة عن جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما

المبحث الثاني فقد تم التطرق من خلاله لإجراء المحاكمة وما يليها للمسائلة عن جريمة الإبادة الجماعية. وختمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول

ماهيـة جريمـة الإبـادة الجمـاعية

عرف العالم خلال القرن الماضي مجموعة من الجرائم والانتهاكات الدولية مست السلم والأمن الدوليين، أين تم استعمال مختلف الأسلحة الفتاكة والمبتكرة حديثا، ألحقت خسائر بالبشرية ومن بين هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية، والتي تعتبر من الجرائم القديمة قدم البشرية ذاتها[1]، وأهم وأعنف الجرائم الماسة بحياة الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم، لما لها من إنكار لحق البقاء لمجموعات بشرية وإصابتها بأضرار بالغة من النواحي الثقافية أو الأخلاقية أو المبادئ العليا للمثل. وجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ضد قانون الشعوب، الشئ الذي جعل أشخاص المجتمع الدولي يعملون على الإسراع في إنشاء اتفاقيات دولية تحرم وتمنع وتعاقب الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

ولمعرفة ماهية جريمة الإبادة قسمنا دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لمفهوم الإبادة الجماعية، وفي المبحث الثاني لأركان هذه الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

من أبشع صور جريمة الإبادة الجماعية تلك التي ميزت الحرب العالمية الأولى والثانية وذلك نتيجة ارتكابها على نطاق واسع وفي شتى أنحاء العالم، حيث تعددت أسباب وأساليب ممارستها على الأبرياء وبأعداد هائلة، ذنبهم الوحيد أنهم ينتمون إلى جنس معين أو ينحدرون من عرق ما أو يتبعون ديانة مختلفة.

وسوف نقوم بالتعرض لتعريف جريمة الإبادة في مطلب أول ثم إلى خصائصها في مطلب ثان وفي نخصص المطلب الثالث لتمييز هذه الجريمة عن جرائم أخرى مشابهة.

المطلب الأول :تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، إذ يطلق عليها **جريمة الجرائم** « crime of crimes » [2] كونها تمس ركن من أركان الدولة ألا وهو الشعب، ضف إلى ذلك

---

[1] حيث حمل التاريخ الكثير من المآسي التي تضمنت حروبا قامت وهدفت إلى إبادة الأجناس البشرية نذكر منها ما حدث من غزو " المغول " للشرق الإسلامي، وما كبدوه من إبادة لسكان المدن والدول التي استولوا عليها، ومن ثم الهجمات الصليبية وما حدث فيها من مآس تمثلت في إبادة العرب المسلمين، كما ذاقت أوروبا وبال هذه الجريمة وذلك من خلال ما حصل من مجازر بشرية في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما خلفه ذلك من آثار خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

[2] أطلق على جريمة الإبادة الجماعية تسمية جريمة الجرائم لأنها أخطر الجرائم التي تصيب الإنسانية، وقد أستعملت هذه العبارة لأول مرة من قبل القاضي لايتي كاما LAITY KAMA في حكمه ضد جون بول أكايسو J-P Akaesu أمام المحكمة=

فهي تمس أسمى حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة الذي تضمنته الدساتير الدولية وميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد وردت عدة تعاريف لجريمة الإبادة سنحاول التطرق لها في الفرع الثاني، بعدما نتناول التعريف اللغوي والفرع الأول.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

تعتبر كلمة إبادة هي الكلمة المفتاحية لجريمة الإبادة الجماعية لذلك وجب التركيز على المعنى اللغوي لهذه الكلمة، ويرجع الأصل اللغوي لكلمة إبادة حسب قاموس لسان العرب لابن منظور إلى باد، يبيد، بيودا وبيدودة بمعنى إنقطع وذهب، وباد، يبيد بيدا أي هلك[1]، أما قاموس المنجد في اللغة والإعلام فيرجع كلمة إبادة إلى بيدا، بيادا، بيودا وبيدودة، وتعني هلك وأباده أي أهلكه، إبادة (ب ، ي ، د): أهلك الأعداء[2]. ويقول الله تعالى في محكم تنزيله ﴿ ..... قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴾[3] أي ما أظن أن تهلك وتفنى[4]، وكذلك يفسر مصطلح تبيد، بتفرغ، تفنى، تهلك وتتلف[5].

وقد استعملت مصطلحات أخرى تصب في نفس القالب القانوني لمصطلح جريمة الإبادة الجماعية من قبل بعض الفقهاء مثل:

أولا: جريمة الإثخان

التي أطلقها عليها الدكتور محمد طلعت الغنيمي في كتابه الوجيز في قانون السلام، حيث أنه لم يقتنع بمصطلح الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري كترجمة لمصطلح Génocide حتى أنه أطلق على إتفاقية 1948 المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها تسمية اتفاقية الإثخان، والإثخان مصطلح مشتق من ثخن الشئ أي كثف وغلظ ، وأثخن في العدو

=الجنائية الدولية لرواندا في 02 أكتوبر 1998، (J-p Akaesu , ICTR – 96 – 4 – T , 02 Octobre 1998)

أنظر في ذلك إلى :

William A . SCHABAS , « Le génocide » , Droit international pénal (ouvrage collectif) sous la direction de Hervé ASCENSIO , Emmanuel DECAUX et alian PELLET , deuxième édition , Editions A. PEDONE , Paris , 2012 , p

(1) ابن منظور، دار لسان العرب، بيروت، 1970، ص، 293.

(2) المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، الطبعة 20، بيروت، 1986، ص 56.

(3) الآية 35 من سورة الكهف.

(4) محمد سيد طنطاوي، القرآن الكريم وتفسيره الميسر، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، د س ن ، القاهرة ، ص 247.

(5) الإمام الحافظ بن كثير، تفسير القرآن الكريم ، المجلد الثالث، دار البيان العربي، القاهرة، 2006، ص 110.

،أي بالغ في قتلهم ، وأثخن في الأرض قتلا أي أكثر القتل ، وقد ورد لفظ الإثخان في الآية الكريمة: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَۖ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾[1] وكذا قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[2] وبالرجوع إلى قاموس المنجد في اللغة والإعلام نجد أن أثخن مشتق من الفعل ثخن ثخنا ، ثخانة و ثخونة فهو ثخين وثخناء غلظ وصلب ، أثخن في الأمر أي بالغ فيه، أثخن في العدو بالغ وغلظ في قتلهم، وأثخن في الأرض القتل أي أكثر القتل فيها [3].

ثانيا: جريمة الإصطلام

وردت هذه الكلمة كمرادف لجريمة الإبادة الجماعية في مؤلف للدكتور صلاح عبد البديع شلبي، وهي مأخوذة من الفعل اصطلم فيقال اصطلم القوم بمعنى إستؤصلوا، كما استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الإصطلام كمرادف لمصطلح الإبادة ويقصد بكل منها زوال الشئ وقطعه من أصله، وكلمة إصطلام حسب قاموس لسان العرب لإبن منظور مأخوذ من الفعل صلم: الصاد، اللام والميم أصل في الفعل ويدل على معنى القطع والإستئصال، وصلم الشيء صلما أي قطعه من أصله، فالصلم هو القطع المستأصل [4].

ثالثا : جريمة إبادة الجنس البشري

وهو من بين أكثر المصطلحات استعمالا من طرف الفقه الدولي[5] ويعتبر المنافس الأول الأول لمصطلح جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن هناك من لا يعتمد هذه التسمية على اعتبار

---

(1) الآية 04 سورة محمد .

(2) الآية 67 سورة الأنفال .

(3) ناصري مريم ،« **المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي** » ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، سنة 2018/2017 ، ص ص 16 – 17 .

(4) المرجع نفسه ، ص 18.

(5) من بين الفقهاء الذين فضلوا إستعمال مصطلح جريمة إبادة الجنس البشري على سبيل المثال؛ محمد سليم محمد غزوي في في مؤلفه جريمة إبادة الجنس البشري وعباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار =المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 ، ص 93–96 ، و محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 38–39 ، و حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1994 ، ص 95–97 .وكذلك عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي

أنها تمس جنس معين كما يمكن أن توجه ضد اللغة أو الدين فحسب، والحقيقة أن هذا المصطلح يقصد به النوع الإنساني ليراد التمييز بينه وبين مختلف الكائنات الحية الأخرى من حيوان ونبات[1].

و يعتبر مصطلح جريمة الإبادة الجماعية هو المصطلح المستعمل في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باللغة العربية والتي تعتبر إحدى اللغات الستة الرسمية المستعملة في هذه المحكمة، أما في اللغتين الإنجليزية والفرنسية فتسمى Genocide و Génocide على التوالي، ويعتبر المحامي البولندي ' رفائيل ليمكين ' أول من أطلق مصطلح الإبادة الجماعية على هذه الجريمة Genocide والمتكونة من شقين Genos التي تعني العرق أو الأمة أو القبيلة في اليونان القديم ، و Caedere التي تعني القتل باللاتينية [2].

ويرى رفائيل ليمكين أن هذا المصطلح جاء نتيجة للجرائم التي إرتكبها هتلر في حق اليهود وبعض الأقليات الأخرى في أوروبا إبان الحرب العالمية الثانية[3]، وقد إعتمدت معظم القواميس الفرنسية في شرحها لمصطلح الإبادة الجماعية على التعريف الذي أتى به هذا الفقيه مثل قاموس LAROUSSE , ROBERT ، وترجمة مصطلح الإبادة الجماعية حسبها هو:

الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 286-291. ... وغيرهم، في حين إستعمل بعض الفقهاء المصطلحين في آن واحد كمترادفين مثل: محمد عبد المنعم عبد الغني في مؤلفه الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 591-627 . لدرجة أنه لم يكتف في عناوين مؤلفه بذكر أحدهما دون الآخر، بل أنه عبر عن ذلك مثلا في عنوان بالصفحة 591 كما يلي : " الفصل الثاني : جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري " ، المرجع نفسه ، الهامش 02 ، الصفحة 18 .

(1) المرجع نفسه ، ص 18.

(2) رائد مروان محمد عاشور ، الأخضري نصر الدين ، "الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين" ، مخبر علم النفس وجودة الحياة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2021 ، ص 229.

(3) الفقيه رافائيل ليمكين (24 /1900/06 – 1959/08/28) ، كان يكتب باستمرار عن الإبادة الجماعية ويشن حملات للإعتراف بها، يبدو أنه كان ليعدل ذلك التعريف لو أنه رغب في فعل ذلك، كان ليمكين نفسه يهوديا ومهتما بالطبع بالفضاعات المرتكبة بحق اليهود – لقد فقد والديه وتسعة وأربعين فردا من عائلته – بيد أنه لم يعتقد للحظة أن الإبادة الجماعية التي نفذها النازيون كانت حملة موجهة بصورة حصرية أو حتى أساسية ضد اليهود، للإطلاع أكثر أنظر .

مارتن شو، الإبادة الجماعية مفهومها وجذورها وتطورها وأين حدثت، ترجمة محيي الدين حميدي ، الطبعة الأولى ، الأوبيكان للنشر، الرياض، اللمملكة العربية السعودية ، 2017 ، ص 37 وما يليها .

جريمة تقترف ضد شعب معين أو مجموعة قومية، إثنية أو دينية [1]، كما أنها التدمير المخطط له لجماعة إثنية، كإفناء اليهود من طرف القوات النازية [2].

ومن خلال ما سبق يتضح أن مصطلح الإبادة الجماعية جاء كمحاولة من الفقه العربي لترجمة مصطلح Génocide حسب المعنى اللفظي واللغوي للغتين الفرنسية والإنجليزية كون أن اللغة العربية لم يتم إعتمادها إلا بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3190(د – 28) المؤرخ في 18 ديسمبر 1973، ومع مرور الوقت أصبح المصطلح الشائع والأكثر تداولا سواء من منظمة الأمم المتحدة أو المحكمة الجنائية الدولية، أو حتى عند تصفح مختلف المواقع الإلكترونية [3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

إن وضع تعريف إصطلاحي لجريمة الإبادة الجماعية يستوجب المرور والتطرق إلى مجموع الآراء والتعاريف الفقهية العربية منها والغربية وكذا التعاريف الاتفاقية والقانونية الصادرة عن مختلف المنظمات والمحاكم الدولية.

أولا: الآراء والتعاريف الفقهية

[1] إن جرائم الإبادة التي تحدث إستنادا إلى دافع ديني ما لبثت أن زادت بشكل رهيب خاصة في العشرية الأخيرة من القرن العشرين ودليل ذلك ماحدث في البوسنة على يد الصرب، وكذا في إقليم كوسوفو المسلم في يوغسلافيا السابقة، إذ كان واضحا أن المجازر والإبادات التي حدثت كان دافعها الوحيد ديني عرقي، اراد من ورائه الصرب إلى تطهير البوسنة وكوسوفو من المسلمين وإبادتهم كليا واستعملوا في ذلك شتى الوسائل المحرمة دوليا، وكذا ما يرتكبه الصهاينة في حق الفلسطينيين وأبرز دليل على ذلك المجازر الرهيبة المرتكبة في حق العرب والمسلمين في فلسطين، وأهمها وليس كلها : مذبحة دير ياسين عام 1948، وكفر قاسم عام 1956، والأسوء مذبحة مخيم جنين 2002 والتي وقعت على مرأى ومسمع من العالم أجمع، حيث أبيد المخيم عن بكرة أبيه وسوي بالأرض دون أن يتحرك ساكن، حيث لم يعتبر ماحدث جريمة إبادة وإنما استخدام مفرط للقوة . لكن ما يجدر ذكره، أن الإبادة بسبب البواعث الدينية متوغلة في عمق التاريخ ولعلها كانت أول أوجه الإبادة التي ظهرت في تاريخ البشرية، ودليل ذلك أنه تم ذكر هذه الجريمة في القرآن الكريم والذي نزل منذ أكثر من 1400 عام وذلك في سورة البروج. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، الهامش 02 ، ص ص 186–187.

[2] ناصري مريم ، المرجع السابق ، ص 20.

[3] المرجع نفسه ، ص 20 .

أوضح ليمكين في تعريفه لمصطلح الإبادة الجماعية أنه:(لا يمكن إعتبار هذا المصطلح هو التدمير الفوري لأمة ما إلا عندما يتم ذلك بالقتل الجماعي لأفراد تلك الأمة كلهم، بل إنها ترمي إلى تحديد خطة منسقة من الأعمال المختلفة الهادفة إلى تدمير أسس الحياة الجوهرية لمجموعة قومية)، بغرض إهلاك المجموعات ذاتها، وهذا للإشارة إلى الفروق الدقيقة للكلمة المفتاحية التي استخدمها ليمكين لتعريف الإبادة الجماعية ألا وهي التدمير، بواسطة الفرق بين التدمير الفوري لأمة ما ، وتدمير الأسس الجوهرية لجوانب حياتها، فقد كان ليمكين واضحا في أن الإبادة الجماعية تشير بصورة عامة إلى المعنى الأخير، فالتدمير الفوري بمعنى القتل الجماعي لأفراد أمة ما مثل شكلا مختلفا معينا، لكنه لم يعرف الإبادة الجماعية بذلك المعنى [1].

وقد عرفت من قبل الأستاذ غرافن GRAVEN بأنها (إنكار لحق مجموعات بشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء) [2]، حيث ربط في تعريفة للإبادة الجماعية بإنكار المبيد للحق في الوجود والبقاء للفرد البشري، كما وصفها على أنها:(أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما وقهرها بلا ذنب إقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة) [3] .

كما عرفها الأستاذ دونيدو دو فابر Donndieu De Vabre بأنها جريمة ضد الإنسانية وربطها بثلاث مظاهر هي:

1-إبادة جسدية: وذلك بالإعتداء على السلامة الجسدية و الصحية

2-إبادة بيولوجية: وذلك بالتأثر على النمو الطبيعي للبشرية عن طريق إجهاض النساء وتعقيم الرجال

---

[1] مارتن شو ، مرجع سابق، ص 35 .

[2] هناء اسماعيل، "**المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية**" ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة كربلاء، العراق ، السنة السادسة ، العدد الأول ، سنة 2014 ، ص 206.

[3] أ . م . د زياد محمد ربيع ،" **جرائم الإبادة الجماعية**" ، مجلة دراسات دولية ، كلية الحقوق ، جامعة جرش ، الأردن ، العدد التاسع والخمسون ، ص 104 .

3-إبادة ثقافية: ويكون عن طريق الإعتداء على الثقافة القومية وتحريم اللغة الوطنية [1].

ويشير كريستوفر بويل Christopher powell إلى أن:(الإبادة الجماعية مفهوم محل نزاع بصورة أساسية ومن الطراز الأول بسبب) الإهتمامات العاطفية والأخلاقية والسياسية الواقعة على المحك في تلك الخطابات كلها، ولأنه أمر معقد بصورة متأصلة، ويمكنه وصفه بطرق متعددة [2].

كما عرفها الأستاذ Antonio plonzer في كتابه le crime de génocide بأنها (تشكل مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان، وهذه الحقوق التي تنتهكها جريمة إبادة الجنس البشري هي : الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والعقلية، الحق في الحرية الشخصية وفي حرية تكوين أسرة، فهذا التعريف يركز على إنتهاك الحقوق الأساسية للفرد[3]. وللفقه العربي دور بالغ الأهمية في إثراء تعريف جريمة الإبادة الجماعية، من خلال عدة مؤلفين كمؤلف الدكتور محمد سليم محمد غزوي الذي يحمل عنوان (جريمة إبادة الجنس البشري) وهو يعتبر بذلك من أولى المؤلفات العربية التي درست هذه الجريمة من حيث تحديد ماهيتها وخصائصها وبواعث إرتكابها، كما تطرق إلى جهود المنظمات الدولية والمسؤولية المترتبة عن إرتكاب مثل هذه الجرائم .

والملاحظ أن الدكتور محمد سليم محمد غزوي قد إعتمد في تعريف جريمة الإبادة الجماعية مثله مثل الفقيه دوفابر على تقسيمات، إلا أنه إختصرها في قسمين هما إبادة مادية وإبادة معنوية :

- بالنسبة للإبادة المادية يقصد بها الإستئصال المادي مثل القتل العمد والإعتداء الجسمي أو إعاقة التناسل.

---

[1] هناء اسماعيل، المرجع السابق، ص 206.

[2] مارتن شو ، مرجع سابق، ص 21.

[3] وليد بلادهان، "**جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي**" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات عمومية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017، ص ص 19-20.

- أما الإبادة المعنوية فتتمثل في الإعتداء النفسي أو الإخضاع لظروف معيشية تؤدي في النهاية إلى القضاء على الجماعة، أو نقل الصغار قسرا من جماعة إلى أخرى تختلف في اللغة أو العادات أو التقاليد عن جماعتها الأولى [1].

من جهته عرف الدكتور محمود نجيب حسني جريمة الإبادة الجماعية بأنها أعمال الاستئصال التي ترتكب دون تمييز ضد جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات يرتبط أفرادها برباط جنسي أو ديني أو سياسي، ويكون الهدف منها القضاء على وجود هذه الجماعات [2].

ثانيا: التعاريف الإتفاقية والقانونية

أولت منظمة الأمم المتحدة إهتماما كبيرا لموضوع الإبادة الجماعية، حيث سعت إلى نبذ هذه الأعمال في قرارها الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946 رقم (1/96)، الذي تبنته الجمعية العامة بصيغة التأكيد على أن جريمة الإبادة هي إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها، فهي جريمة طبقا للقانون الدولي ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، بصرف النظر عن كونهم موظفين عموميين أو أفراد عاديين [3].

طلبت منظمة الأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك إعداد مشروع إتفاقية خاصة بتجريم إبادة الجنس البشري لغرض عرضها في الدورة الثانية للجمعية، وبعد أن أعد المشروع من قبل لجنة خاصة شكلها المجلس والذي قرر إحالة المشروع في 26 أوت 1948 على الجمعية العامة في دورتها الثالثة، أقرت هذه الأخيرة بالإجماع في 09 ديسمبر 1948 إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز التنفيذ إبتداءا من 12 جانفي 1951 بعد تسعين يوما من إيداع وثيقة تصديق الدولة العشرين عليها [4]، وذلك بموجب أحكام المادة 13 من هذه الاتفاقية.

---

[1] ناصري مريم، مرجع سابق ، ص 25.

[2] ناصري مريم ، مرجع سابق ، ص 25.

[3] أقرت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 09 ديسمبر 1948 مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإبادة الجماعية وقد إستبعدت مسؤولية الدول بوصفها شخصا معنوي، بحيث تثار مسؤوليتها السياسية إذا ما اقترفت هذه الجرائم، أنظر المادة 04 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[4] صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم رقم (63-339) الصادر في 11 ديسمبر 1963 وبتحفظ ، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر في 14 ديسمبر 1963. وبحلول عام 1997 بلغ عدد الدول المصدقة على إتفاقية منع الإبادة أو انضمت إليها 123 دولة.

حيث جاء في نص المادة الأولى من إتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن الأطراف المتعاقدة تؤكد بأن الإبادة سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة طبقا للقانون الدولي.

كما نصت الإتفاقية على أن الإبادة الجماعية تكون أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه [1]:

- قتل أعضاء من الجماعة
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا
- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

واعتبر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج في مادته السادسة فقرة ج جريمة الإبادة على أنها جريمة ضد الإنسانية حيث نصت على ما يلي : (.... والإضطهادات لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو ترتبط بها، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تعد خرقا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت على إقليمها أو لا).

كما تبنت المجموعة الدولية التطور المسجل على مستوى القانون الدولي الجنائي من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 والذي قام بتحديد أنواع الجرائم الدولية التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي من ضمنها جريمة الإبادة الجماعية وذلك من خلال مادته الخامسة.

ووفقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة: قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك إهلاكا كليا أو جزئيا وهي [2]:

أ- قتل أفراد الجماعة

---

[1] المادة 02 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[2] لبنة معمري،" **جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس، العدد الأول، مارس 2021، ص ص 487 – 488.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

ويقصد بعبارة (الكلي أو الجزئي)[1] تعمد مرتكبي الجريمة تدمير جماعة برمتها أو تدمير جزء منها مثل: أعضائها المتعلمين أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة. ويعتبر الجاني مرتكب لها، حتى ولو قام بقتل شخص واحد من أفراد الجماعة، طالما كان يعلم أنه اشترك في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة كليا أو جزئيا، فليس هناك معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت الجريمة، فالمهم هو اتجاه إرادة الجاني إلى إهلاك أعداد كبيرة من أفراد تلك الجماعة[2].

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تتسم جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها وتعتبر بمثابة معيار محدد لهذه الجريمة لفصلها عن غيرها من الجرائم الدولية، وإن كانت جريمة الإبادة الجماعية تشترك مع الجرائم الأخرى في بعض الخصائص إلا أنها تختلف عنها في البعض الآخر، مما يضفي عنها صفة جريمة الإبادة الجماعية، و معرفة خصائص جريمة الإبادة الجماعية، يساعد كل من القاضي والفقيه ومن يسعى للتعرف عليها إلى تحديدها بدقة أكثر، ويقلل من صعوبة التعرف عليها، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم يعتبر حديثا، كون أن توسع دائرة الإهتمام بالبحث على أسبابه ودوافعه لم تكن إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

سنتطرق لخصائص هذه الجريمة من خلال أربعة فروع، الفرع الأول سنخصصه للطبيعة الدولية لهذه الجريمة والفرع الثاني اختلافها عن الجريمة السياسية، أما الفرع الثالث سنخصصه

---

[1] إن المفهوم الغامض لفكرة الإبادة الجماعية الجزئية، كان محلا للمناقشة في مجلس الشيوخ الأمريكي منذ 1948 إلى غاية 1988 مما أعاق المصادقة على معاهدة منع الإبادة الجماعية، حيث دار الجدل حول تفسير عبارة الإبادة الجزئية، خاصة وأن المجتمع الأمريكي عانى ولا يزال يعاني من ظاهرة العنف ضد الجماعات العرقية المختلفة كالزنوج، الصينيين، ...الخ، وبالتالي خشي البعض أن مظاهر العنف المتفرقة هذه يمكن أن تدخل ضمن مفهوم إبادة الأجناس وتحت نطاق" الإبادة الجزئية، ولذلك دعى هذا الرأي لتجريم الإبادة الكلية فقط. ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، هامش 02، ص 190 .

[2] لبنة معمري، مرجع سابق، ص 488 .

لمسؤولية الجاني الفردية في جريمة الإبادة الجماعية، والفرع الأخير نتطرق فيه لخاصية القضاء المزدوج عند المتابعة والمعاقبة عليها.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية

إن الجريمة الدولية هي جريمة من جرائم القانون الدولي العام، والتي تهدد النظام الدولي حيث يعتبر أغلب الفقهاء أن الجريمة الدولية هي كل فعل أو إمتناع عن فعل يقع على شخص مسؤول جنائيا، ويسبب ضررا بمصلحة هامة للمجتمع الدولي، وترى الجماعة الدولية أن مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي [1]، وبهذا فإن جريمة الإبادة الجماعية هي كذلك جريمة دولية حتى وإن كانت وقائعها داخل تراب الدولة الواحدة، كأن تقوم بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه، وهذا ما أقرته المادة الأولى من إتفاقية حضر إبادة الجنس، حيث صرحت أن تسليط الدولة لأفعال الإبادة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في الإختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، بل أن هذه الأخيرة تتحمل المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي.

كذلك الأمر بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية الذي إعتبر جريمة الإبادة الجماعية على أنها جريمة دولية تهدد كيان الأسرة الدولية ذلك حتى وإن وقعت داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة[2]، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على أنه يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، كذلك نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من ذات النظام على أن الإبادة الجماعية تعني كل فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا [3].

وبالرجوع إلى القول أن الجريمة المذكورة هي جريمة دولية بطبعها، يولد هنا حتما مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأفراد الطبيعيين من جهة أخرى[4].

---

[1] أ . م . د زياد محمد ربيع، المرجع السابق ، ص 100.

[2] وليد بلادهان، مرجع سابق، ص 21.

[3] ناصري مريم، المرجع السابق، ص 36.

[4] الموعد محمد عارف ، نقبيل محمد لمين، "**جريمة الإبادة في القانون الدولي الجنائي**" ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 14.

والملاحظ من إضفاء الصفة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية أنها تستمد طبيعتها من المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان، قد أصبح يمثل هدفا أساسيا للقانون الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء، بلا تمييز بينهم بسبب الدين أو العرق أو الأصل أو غيرها [1] .

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية

نصت المـادة السابعـة من اتفاقيــة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنه: " لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين ".

كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يعتبر هذه الجريمة سياسية [2] بحيث أنها لا تعتد بالحصانة المستمدة من الصفة الرسمية للجاني كونه رئيسا للدولة أو قائدا في القوات المسلحة حال ثبوت اقترافه لهذه الجريمة إذ تجري محاكمته طبقا للمادتين 27 و 28 من هذا النظام .

فالملاحظ أن غالبية التشريعات الجنائية تعتبر أن الجرائم السياسية تختلف عن الجرائم العادية، بحيث يحضى المجرمون السياسيون بمعاملة خاصة عن المجرمون العاديون، وذلك من خلال وجود أحكام خاصة تتعلق بمعاملة المجرم السياسي، من حيث تخفيف العقوبات المقررة للجريمة السياسية أو إلغاء عقوبة الإعدام في هذه الجرائم، وإذا كانت الجريمة السياسية تختلف عن الجريمة العادية فإنها تختلف كذلك عن الجريمة الدولية، فالأخيرة تنطوي بلا شك على المساس بالمصلحة الدولية المحمية جنائيا بموجب القانون الدولي الجنائي، أما الجريمة السياسية فلا تمس النظام العام الدولي، ويحددها القانون الجنائي الدولي، كذلك يلاحظ أن مقترفي الجريمة الدولية ونظرا لجسامتها وخطورتها، فإنه لا يمتنع تسليم المجرم الدولي، وذلك

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 299.

[2] يقصد بالجريمة السياسية تلك الجريمة التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي، مثل نظام الحكم فيها أو سلطتها العامة ، أو الحقوق السياسية للمواطنين ، والجريمة السياسية جريمة داخلية يكون الدافع لارتكابها ذا صفة سياسية .

بخلاف الحال بالنسبة للجرائم السياسية، حيث يجري العرف الدولي على عدم تسليم المجرم السياسي[1].

غير أن نظام المحكمة الجنائية الدولية تلقى معارضة شديدة من طرف أمريكا، وذلك بطلبها المتمثل في منح جنودها ومواطنيها حصانة، مقابل مشاركتها في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، فعمدت إلى إستخدام حق النقض في 2002/06/30 ضد التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة، وما كان على مجلس الأمن سوى الرضوخ للمطلب الأمريكي فوافق على منح الأمريكيين حصانة من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة بموجب القرار رقم 1422، ويعد هذا القرار إنقلابا على المحكمة الجنائية الدولية عبر إعادة هيمنة مجلس الأمن عليها بصورة مخالفة لأحكام نظام روما الأساسي الذي لا يجيز مثل هذا الإعفاء، مما يثير الخوف أن يتكرر هذا الطلب بمنح الحصانة لإسرائيل، مما يؤكد القول إسقاط نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تسعى إليه إسرائيل وأمريكا [2].

الفرع الثالث: مسؤولية الجاني الفردية في جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة (04) من اتفاقية الإبادة الجماعية على: " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا".

كما نصت المادة (06) من نفس الإتفاقية على أنه:" يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها ".

---

[1] زياد أحمد محمد العبادي، "**دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها** "، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، عمان، الأردن، تشرين الثاني 2016 ، ص 44.

[2] فريجه محمد هشام ، " **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية** " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 112.

إن أول حكم يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية أصدرته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهذا بعد إدانة رجل يدعى "جون بول أكاسيو" عندما كان يتقلد منصب عمدة بلدة تابا الرواندية[1].

وما يلاحظ من خلال نظام المحكمة الجنائية الدولية أنها لا تعتد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة مهما كان منصبه أو رتبته، ويخضع شأنه شأن الأفراد العاديين إلى المحاكمة عند ارتكابه لجريمة دولية، وهو ما أكدته المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بنصها: " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص ".

---

[1] ولد " أكايسو " في عام 1953 في تابا، وهو أب لخمسة أبناء، وكان يعمل معلما، وكان "أكايسو" رجلا يتسم بالأخلاق الرفيعة والذكاء والإستقامة وفي عام 1991 أصبح "أكايسو" رئيسا محليا للحركة الجمهورية الديمقراطية وهي حركة تمثل حزبا سياسيا معارضا، وانتخب عمدة لبلدة تابا، حيث ظل يشغل هذا المنصب منذ أفريل 1993 حتى جوان 1994 وبصفته عمدة البلدة، كان "أكايسو" زعيم القرية حيث كان السكان يعاملونه باحترام وإذعان وكان يقوم بالإشراف على الاقتصاد المحلي والسيطرة على الشرطة وإدارة المسائل القانونية وبشكل عام كان يقود الحياة الاجتماعية في القرية. وعقب بدء الإبادة الجماعية برواندا في 7 أفريل 1994 ،قام "أكايسو" في البداية بالحفاظ على مدينته خارج دائرة القتل الجماعي، رافضا أن يترك الميلشيات تمارس هذه الأعمال وحاميا للسكان التوتسي المحليين. ولكن عقب اجتماع رؤساء البلديات في 18 أبريل 1994 مع قادة الحكومة المؤقتة، وقع تغيير أساسي داخل المدينة وبشكل أكثر وضوحا عند "أكايسو" ويبدو أنه ظن أن مستقبله السياسي والاجتماعي كان يعتمد على الالتحاق بالقوات التي كانت تجري عمليات الإبادة الجماعية، فقام "أكايسو" باستبدال بذلة العمل بسترة عسكرية، أي أنه ببساطة اتخذ العنف كطريقة عمل، وقد رآه شهود عيان وهو يحث سكان المدينة على الاشتراك في القتل وتحويل المناطق الآمنة إلى مناطق تعذيب وعنف وقتل، وبمجرد انتهاء الحرب هرب "أكايسو" إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثم إلى زمبيا حيث تم اعتقاله في أكتوبر 1995 .وفي محاكمة انعقدت أمام المحكمة الجنائية لرواندا تمت إدانته بجريمة الإبادة الجماعية، وهو يقضي الآن حكما بالسجن مدى الحياة في أحد سجون مالي.
(أنظر: مفهوم الإبادة الجماعية، منشور على الموقع(ttps//stringfixer.com/ar/jean-akayesu)

وعلى هذا فإن نظام المحكمة الجنائية قد أكد عدم التعلل بالصفة الرسمية نتيجة ارتكاب الجرائم الدولية الشديدة الخطورة و الحاطة بالكرامة، كما أن التاريخ أثبت أن الرادع القانوني لا يتأتى بمجرد القول أو نشر القوانين، إنما وجب تطبيقها بصرامة دون تمييز، دون الأخذ بعين الاعتبار لمراكز المتهمين أو نفوذهم، أو سلطانهم، فلا يجب أن يفلت من العقاب الآمر بالجريمة، والمحرض عليها والمتآمر على تنفيذها من قادة ورؤساء، كما يطال العقاب الجندي البسيط الذي ينفذ أوامر رؤسائه، وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها طبقا للمادة 17 من نظام روما الأساسي في حالتين هما:

1- عند انهيار النظام القضائي الوطني، أي في حالة دولة ليس لها نظام قضائي كدولة أنهكتها الحروب وتبددت جهود مؤسساتها ومنها مرفق القضاء.

2-عندما يعجز النظام القضائي الوطني عن القيام بالتحقيق والمحاكمة بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية أو بمعاقبتهم ومن ضمن هذه الجرائم ، جريمة الإبادة الجماعية [1].

الفرع الرابع : خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج عند المتابعة والمعـــاقبة عليـــها

ما يلاحظ من خلال المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن إجراءات المتابعة والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، تخضع إلى كل من القضاء الداخلي والدولي، ولعل واضعي نص هذه الاتفاقية حرصوا كل الحرص على تفادي عدم تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول أو عدم رغبة الدول في العقاب عليها، وما يترتب عليه من إمكانية عدم المتابعة الجزائية على المستوى الداخلي، وقد أثبت الواقع على مدار سنوات عدم عرض قضايا الإبادة الجماعية على المحاكم الوطنية إلا عدد قليل منها [2].

---

[1] فريجه محمد هشام ، المرجع السابق ، ص 114 .

[2] عوينة سميرة ، " **جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي** " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعـة الحاج لخضر، باتنة ، 2012 / 2013 ، ص 31.

وقبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية، كان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في النظر وتقدير المسؤولية الدولية للفرد مرتكب جريمة الإبادة الجماعية، غير أن جانبا من الفقه لاحظ أن مثل هذه الجرائم لا ترتكب في الغالب من طرف الأفراد العاديين، بل يتم ارتكابها من طرف كبار المسؤولين في الدولة ، لذلك فإن تخويل محاكم الدولة التي يقع على إقليمها ارتكاب هذه الجريمة للقيام بإجراءات المحاكمة والعقاب يكون منقوص أو عديم الجدوى، ذلك أنه من الصعب أن يتوقع من الحكومة التي تأخذ بسياسة الإبادة الجماعية منهجا لها أن تبادر إلى محاكمة هؤلاء المسؤولين، كما أنه ليس من المتوقع أن تقوم تلك الحكومة بتسليم مسؤوليها إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم، وعلى هذا الأساس كان من الأجدر إنشاء محكمة دولية صاحبة الاختصاص للبت في جرائم الإبادة، وهو ما فعله المشرع الدولي بالفعل حين أنشأ المحكمة الجنائية الدولية وأناط بها الاختصاص بهذه الجريمة [1].

المطلب الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية المشابهة لها

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، غير أنه باعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948 من قبل هيئة الأمم المتحدة والمصادقة عليها من قبل العديد من الدول ودخولها حيز النفاذ في سنة 1951، أصبحت هذه الجريمة مستقلة قائمة بذاتها من حيث الأركان والخصائص والعناصر المكونة لها، ولكي يتسنى وصف الأفعال التي ارتكبها الأفراد جريمة إبادة جماعية، سيتم تميزها عن بقة الجرائم الدولية الأخرى، وعلى هذا فإننا سوف نتطرق إلى إيجاد تمييز بين جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب (فرع أول)، عن جرائم ضد الإنسانية (فرع ثاني) وكذا عن جرائم التطهير العرقي في فرع أخير.

الفرع الأول: تمييز جريمة الإبادة عن جرائم الحرب

لقد عرف فقهاء القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب على أنها كل إنتهاك للقوانين وأعراف الحرب ، خاصة حينما ترتكب في إطار خطة مدروسة، إذ تعتبر جريمة الإبادة هي أسبق الجرائم الدولية ظهورا ويعود إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر لما اتسمت فيه تلك الفترة من إجازة للحروب في إطار السياسة الخارجية للدول وتعاملها مع بعضها البعض، ولكون أن الحرب كانت بحد ذاتها مشروع إنذاك فإن الوسائل التي كانت تستعمل في انتزاع

[1] المرجع نفسه ، ص 31.

الانتصارات كانت هي الأخرى مشروع رغم الدمار الذي كان يلحق منها والفضائح والانتهاكات التي تنتج عنا وهو ما جعل فقهاء القانون الدولي يعملون من أجل وضع قواعد قانونية تنظم الحرب وتجعلها أكثر إنسانية [1].

تتمثل أوجه التداخل بين جريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية من خلال الغاية التي تسعى الجماعة الدولية إلى تحقيقها، من خلال منع ومعاقبة جرائم الإبادة وجرائم الحرب وهي الحفاظ على الكرامة البشرية، ويستوي في ذلك أن يكون القصد من هذه الجرائم هو تدمير وإبادة جماعات معينة أو كان القصد منها انتهاك حقوق الإنسان وكرامته ، فمجمل هذه الأعمال مدانة من طرف الجماعة الدولية كونها تمس بالسلم والأمن الدوليين وتخالف مبادئ وأهداف الأمم المتحدة مما يتطلب تعاون الدول من أجل الوقاية منها ومحاربتها، إذ تمثل هذه الجريمتين إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين وأعراف الحرب [2].

ورغم هذا التداخل بين الجريمتين فإن الجريمتين تتشابهان في ركنها المادي والمتمثل في أفعال القتل والاسترقاق والاضطهاد وغيرها من الأفعال الأخرى، كما أن المستهدف فيهما هو الإنسان وانتهاك حقوقه وكرامته، وهناك العديد من الاختلافات، حيث نصت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي على السلوكيات المجرمة في جرائم الحرب في حين أن اتفاقية 1948 لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نصت في المادة الثانية على أفعال مجرمة على وجه الحصر، كما أنه يكفي في جرائم الحرب إثبات الركن المادي والقصد الجنائي العام لقيام هذه الأخيرة، لأن الهدف من الحرب هو فرض إرادة المنتصر على المنهزم فيها[3]، على عكس جريمة الإبادة الجماعية التي تتطلب قيام القصد الجنائي الخاص لكونها تهدف إلى تدمير الجماعة القومية العنصرية وغيرها[4]، وترتكب جريمة الإبادة الجماعية في زمن السلم أو الحرب ، وتقوم

---

(1) العيفاوي صبرينة ، " **القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية** " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ، ص 29 .

(2) الموعد محمد عارف ، نقبيل محمد لمين، مرجع سابق ، ص ص 12-13.

(3) العيفاوي صبرينة، المرجع السابق، ص 30.

(4) زاهري محمد ، " **جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي** " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يح ، جيجل ، 2017/2016 ، ص 31 ، نقلا عن

les frontières entre les crimes relevant de la compétence des tribunaux "MAISON Raphaelle , "internationaux

على دوافع إيديولوجية الهدف منها تدمير جماعة معينة، كما يمكن أن ترتكب ضد أبناء الوطن الواحد، في حين أن جرائم الحرب لا يمكن ارتكابها سوى في فترة النزاعات المسلحة، كما أنها لا تتأسس بالضرورة على دوافع إيديولوجية معينة ، ولا تكون على أبناء الوطن الواحد[1].

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية

لم تعرف كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المادة الثالثة من نظامها الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المادة الخامسة من نظامها الجرائم ضد الإنسانية بل واكتفت بذكر بعض الأفعال المجرمة كالقتل والإبادة وإبعاد السكان أو القتل القصري للسكان و كل فعل لا إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل أو بعد الحرب حيث زادت و أصبحت تغطي معظم الأفعال اللاإنسانية [2].

لقد ظهرت جريمة الإبادة الجماعية في وثيقة رسمية دولية تحت فئات الجرائم ضد الإنسانية ففي عام 1948 عرفت هاته الجريمة بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة لجماعية والمعاقبة عليها، حيث أن الاتفاقية لم تتناول قط مصطلح الجرائم ضد الانسانية ضمن بنودها نظرا لعدم توافقها من الناحية القانونية، كما ارتبط مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بمفهوم جريمة الإبادة الجماعية بسبب خطورتها القصوى و الجوهرية و هذا ما تم تأكيده في المحكمة الدولية لرواندا و التي اعتبرت هاتين الجريمتين انتهاكا صارخا و خطيرا لضمير الإنسانية [3].

و تختلف الجريمتان من حيث الهدف أو المصلحة القانونية بحيث تستهدف الجرائم ضد الإنسانية السكان المدنيين في حين أن جرائم الإبادة الجماعية تهدف إلى القضاء على الجماعة الوطنية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية ، فالجرائم الأولى يكفي لقيامها إثبات تعدد الضحايا

In actualité de la jurisprudence pénale internationale – à l'heure de la mise en place de la Cour pénale internationale , sous la direction de TAVERNEIR paul , éditions Bruylant , Bruxelles , 2004 , p 8

[1] نفس المرجع ، ص 32.

[2] زوينة الوليد ، "**جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية لرواندا**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2012،2013/1، ص 26.

[3] وليد بلا دهان ، مرجع سابق ، ص 23.

المكونين للسكان المدنيين و أما فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية، هو القضاء على مقومات الجماعات الأربعة بصفاتها هذه مع وجوب إثبات الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي[1].

و ما يلاحظ أن كلا الجريمتين ينطويان على نفس الإرادة لدى الجاني من خلال انتهاجه لسياسية إبادة جسدية أو معنوية للفرد لدوافع و أسباب تمييزية [2].

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي

حسب القاضي الدولي أحمد محيو فقد ظهر مصطلح التطهير العرقي لأول مرة سنة 1991 وسط الإعلام اليوغسلافي الذي كان يدل على إنشاء مناطق إثنية في كوسوفو دون أن يكون له مدلول قانوني، ليعرف بعدها رواجا في المنظمات الدولية تعبيرا عن إستنكار المجتمع الدولي للجرائم الفظيعة المرتكبة في يوغسلافيا سابقا، وعرف المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لدى هيئة الأمم المتحدة تادوزمازويكي Tadeusz Mazowiecki مصطلح التطهير العرقي على أنه" قيام فئة عرقية تمارس سيطرتها على إقليم معين بالقضاء على أفراد فئات عرقية أخرى مستخدمة مجموعة واسعة من الوسائل لتحقيق هذا الغرض بما في ذلك التهديد، والمضايقة والترويج وإطلاق الرصاص أو إستخدام المتفجرات ضد المنازل والمتاجر وأماكن العمل، وتدمير أماكن العبادة والمؤسسات الثقافية، ونقل أو ترحيل السكان بقوة، وارتكاب أعمال وحشية لبث الرعب بين السكان، مثل التعذيب والاغتصاب والتنكيل بالجثث وقصف مراكز السكان المدنيين"، كما عرف الأستاذ بيطاطي ماريو Bettati mario هذه الجريمة على أنها "قضاء الجماعة المسيطرة في الإقليم على جماعات إثنية أخرى" [3] ، ويبدو أن التعريف الأدق والأصح هو التعريف الذي أوردته وزارة الخارجية الأمريكية في تقريرها المعني بدراسة التطهير العرقي حيث عرفته بأنه الإزالة المنهجية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أو مجتمعات وذلك يهدف إلى تغيير البناء العرقي لمنطقة ما [4].

مما سبق يتبين أن الممارسات التي تتميز بها جريمة التطهير العرقي لا تختلف في أوجه كثيرة عن الممارسات التي تطبع جريمة الإبادة الجماعية، ولن ما يمكن أن يميزها عن بعضهما النية الغائية، حيث أن ممارسات التطهير العرقي تهدف إلى تطهير الإقليم من جماعة محددة

---

[1] زوينة الوليد ، المرجع السابق ، ص 28.

[2] صبرينة العيفاوي ، المرجع السابق ، ص 27.

[3] زاهري محمد ، مرجع سابق، ص، 35.

[4] عوينة سميرة، المرجع السابق، ص 36.

محمية وفقا لاتفاقية الابادة الجماعية، بينما الممارسات والافعال التي تطبع الابادة الجماعية لا تقتصر ولا تتحدد في نطاق إقليمي أو منطقة معينة من دولة ما، ولكن تستهدف بالأساس تدمير جماعة معينة [1].

كما أكدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 07 أفريل 1993 بشأن تدهور الحالة الأمنية في جمهورية البوسنة والهرسك، نتيجة الأعمال العدوانية المرتكبة من قبل قوات صربيا في إطار إنتهاج سياسة التطهير العرقي والقائم على إقامة منطقة متجانسة إثنيا عن طريق إستخدام القوة، فكل أعمال العنف والقتل والمجازر الجماعية والإنتهاكات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان ن والتي تلحق أضرارا بأفراد الجماعة يمكن أن تحمل مواصفات الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، ولا يمكن إعتبار أن التطهير العرقي يمثل إحدى الأفعال المجرمة في نص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ن نظرا لكونه يتمتع بمفهوم واسع عكس الإبادة الجماعية ، كما أن القصد الجنائي في التطهير العرقي يعد شرط أساسي لنشأة القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، في حين أن القصد الجنائي في التطهير العرقي يتمثل في إخلاء إقليم معين من جماعات أخرى، كما أن جرائم الإبادة الجماعية ترمي إلى تدمير الجماعة بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا، وتسمح عبارة التطهير العرقي بوصف وقائع عدوانية ومنظمة ولا يمكن إعتبارها جريمة مقننة من القوانين الوطنية أو الدولية، فيمكن أن تشكل تكييفا لأفعال جريمة الإبادة الجماعية إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام روما الأساسي[2].

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

إن المقصود بأركان الجريمة هو مجموعة الأجزاء التي تشكلها والجوانب التي ينطوي عليها بنيان هذه الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء أحد أجزائها انتفاء الجريمة، ومن المسلم به فقها وقانونا أن كل جريمة نص عليها المشرع يجب بل لا بد أن تتوفر فيها أركان أساسية لقيامها، فإذا غاب أو إختل أحد الأركان فلا تقوم الجريمة ولا يمكن تحريك ولا مباشرة الدعوى العمومية تجاه المشتبه فيهم.

---

[1] المرجع نفسه ، ص 36.

[2] زاهري محمد ، مرجع سابق ، ص 36.

وتقوم جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم على مجموعة من الأركان يمكن التطرق إليها من خلال أربعة مطالب نستعرض في المطلب الأول الركن الشرعي للجريمة وفي المطلب الثاني للركن المادي و في مطلب ثالث الركن المعنوي وأخيرا الركن الدولي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يعتبر توافر الركن الشرعي الركن الأساسي لقيام المسؤولية الجنائية والتي تترتب وتستند على وجود نص قانوني ، وذلك إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب والذي يعتبر أنه : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " والمقصود منه أنه لا يمكن اعتبار فعل ما يأتيه الفرد جريمة، إلا إذا توفر نص قانوني مكتوب، ولا يجوز معاقبة الفرد، إلا بوجود نص قانوني مكتوب أيضا يقرر العقوبة للفعل الذي ارتكبه [1]، ومن المسلم به أن هذا المبدأ لا يثير أ ي إشكال فيما يتعلق بالقانون الداخلي ، على أساس أن نصوصه تكون دائما مكتوبة، أي أن كل الأفعال المجرمة منصوص عليها في القانون ، مما يسهل معه التمييز بين الفعل المجرم والفعل المباح [2]، غير أنه في القانون الدولي توجد عدة صعوبات تحول دون تطبيقه، نظرا لعدم وجود مشرع دولي توكل له مهمة وضع نصوص دولية جنائية لتحديد الجرائم الدولية، وما يقابلها من عقوبات، وما يتسم به القانون الدولي الجنائي كذلك أنه غير مقنن وأن أغلب قواعده عرفية، وبالتالي يصعب مطابقة الفعل بالنموذج العرفي للجريمة ،وعليه ، فإنه لا مجال لتطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون الدولي، بل يكتفي أغلب الفقهاء إلى القول أنه مجرد خضوع الفعل لقاعدة تجريمية دولية ولا يشتط فيها أن تكون مكتوبة [3]، و من ثمة يتم الأخذ بروح المبدأ لا بحرفيته مما يسمح للقاضي الجنائي الدولي أن يحاكم على فعل ما ، عندما يرى أن العرف يعتبر هذا الفعل جريمة، وهذا لا يمنع أن يظهر هذا الأخير في شكل مكتوب وذلك

---

[1] زكريا سمغوني، " **الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية عن إرتكاب الجرائم الدولية (نظام روما نموذجا)** "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015 ، ص 223.

[2] رضوان العيد، " **جريمة الإبادة الجماعية في ظل القانون الدولي الإنساني** " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014 ، ص 19 .

[3] رضوان العيد، المرجع السابق، ص 39.

من خلال المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي ماهي سوى كاشف لأفعال إعتبرها العرف منذ زمن جرائم دولية [1].

فأهم ما تضمنته مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة ميثاق نورمبرغ ، وكذا لجنة القانون الدولي، والميثاق المقنن لهذه الجريمة والمتمثل في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

أولا : الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية في ميثاق نورمبرغ

لم تحظ جريمة الإبادة الجماعية رغم تاريخها الطويل بما تستحقه من إهتمام في فقه القانون الدولي لتحديد مفهومها الدقيق، باستثناء بعض الإشارات إلى اتساع عدد ضحاياها، فقد حدد شوالب Schwelb في تفسيره للإبادة الجماعية وفقا للمادة (6 / ج) من ميثاق نورمبرغ سبب خطورتها، كونها تعتبر قتلا متعمدا على نطاق واسع، وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى هذه الجريمة على أنها إحدى الأفعال أللإنسانية، وذلك في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في المادة الثامن عشر (18) من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، إلى إرتباط بين جريمتي القتل والإبادة، غير أن ما يميز هذه الجرائم، عنصر التدمير الجماعي Mass Destruction الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد [2].

ثانيا : الركن الشرعي في إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها

تعد إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المبرمة في 09 ديسمبر 1948 النص القانوني الدولي المكتوب الذي يجرم هذه الجريمة والذي على أساسه يمكن محاكمة مقترفي الجريمة، ولكن بالرجوع إلى نص المادة الثانية من الإتفاقية، نجدها قد أغفلت تحديد العقوبات المسجلة على مرتكبي هذه الجرائم، تاركة ذلك للأنظمة الداخلية وفقا لما جاء في نص المادة الخامسة منها: " يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة" [3]، ويرى الفقيه لومبواز Lombois . C أن ترك تحديد العقاب للقوانين الداخلية يجعل من هذه الإتفاقية

---

[1] صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 41.

[2] سويسي محمد الصغير، "**جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها**" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة باجي مختار، عنابة ، العدد 06 ، جانفي 2012 ، ص 261

[3] المادة 05 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

دون جدوى، حيث أنه إذا ما ارتكبت الدولة نفسها جريمة في حق أحد طوائفها العرقية أو الإثنية أو غيرها وبتخطيط من سلطتها الحاكمة ، فإنه لا يمكن تصور معاقبة الدولة لنفسها، إذا لم نقل أنه من المستحيل أن يقدم الحكام وأعوانهم أمام العدالة للعقاب على ما ارتكبوه [1] .

المطلب الثاني: الركـن المـادي

لقيام أي جريمة بصفة عامة يشترط أن تتمثل في شكل مادي ملموس في العالم الخارجي، إذ بغير المظهر لا ينال المجتمع أي إظطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية أي عدوان، والركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية لا يختلف عن الركن المادي لأي جريمة دولية أخرى، حيث أنه يتكون من مجموعة من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي وهذه الأفعال نصت عليها المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، كما نصت عليها المادة السادسة من نظام روما الأساسي لسنة 1998، وهي القتل أو إلحاق الأذى الخطير سواء الجسدي أو العقلي بأعضاء الجماعة أو إخضاعهم لظروف معيشية يقصد منها إهلاكهم والقضاء عليهم كليا أو جزئيا كما ينطوي تحت هذه الأفعال فرض تدابير ترمي إلى منع تكاثرهم أو إعاقة نسلهم أو إبعاد أطفال الجماعة أو صغارها جبرا إلى جماعة أخرى [2].

وتعد هذه الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، من قتل أفراد أو أعضاء الجماعة، أو إلحاق الأذى أو الضرر الجسدي أو العقلي الخطير والجسيم بأعضاء الجماعة، من أبرز صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، والتي نصت عليها اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ويقصد بهذا الفعل، ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، أي تستوي أن تكون الإبادة كلية أو جزئية، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز بين الرجال والنساء،

---

[1] سويسي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 262.

[2] عمر محمد موسى اسماعيل،" **جريمة الإبادة الجماعية في ظل المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية** " ، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة ، قسم القانون ، جامعة شقراء ، المملكة العربية السعودية ، 2020 ، ص 07 .

الأطفال أو الشيوخ، من زعماء الجماعة أو أفراد عاديين، كما يستوي القتل من خلال إتيان سلوك إيجابي أو سلوك سلبي وأيا كانت وسيلته [1].

ومن خلال المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمادة السادسة من نظام روما الأساسي يمكن إتيان الأفعال المشكلة للركن المادي والتي سنتطرق إليها في فروع

الفرع الأول: قتل أفراد الجماعة أو الإضرار بها

نتطرق في هذا الفرع إلى عنصري قتل أفراد أو أعضاء الجماعة، ثم إلى إلحاق الأذى أو الضرر الجسدي أو العقلي الخطير والجسيم بأعضاء الجماعة.

أولا: قتل أفراد أو أعضاء الجماعة

ويقصد به ضرورة وقوع قتل جماعي، بحيث لا يشترط فيه أن يكون على جزء معين من الجماعة أو على الجماعة كلها، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز بين الرجال أو النساء، على الأطفال أو الكبار أو الشيوخ، من الزعماء أو من الأعضاء العاديين، كما يستوي أن يقع القتل من خلال إتيان سلوك إيجابي أو سلوك سلبي، وأيا كانت وسيلته، وتتداخل جريمة الإبادة في حالة القتل الجماعي مع جريمة القتل العمد، التي يشترط فيها إقدام الجاني على قتل شخص أو أكثر مما من شأنه أن تتحول معه جريمة القتل العمد إلى جريمة إبادة، وهو ما قد يثير صعوبات قانونية خاصة مع ما تنطوي عليه جريمة الإبادة مع خطورة تستوجب معها فرض عقوبة أشد من جريمة القتل العمد، كما لايختلف الركن المادي في جريمة القتل العمد عن جريمة الإبادة الجماعية من خلال وقوع الجريمة في كليهما إذا ما تم إرتكاب الفعل أو الإمتناع عنه [2].

ثانيا : إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير وجسيم بأعضاء الجماعة

تقف هذه الصورة على حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم، فهي تعد أقل جسامة من الصورة الأولي المتمثلة في قتل أفراد أو أعضاء الجماعة التي تفضي إلى الإبادة المطلقة، غير أن إشتراط الجسامة في الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرا، الأمر الذي يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة،

---

[1] صلاح سعود الرقاد، "**جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية إقليم دارفور نموذجا** "، مجلة المنار، المجلد 21 ، العدد 4 / ب ، 2015 ، ص ص 365-366.

[2] سويسي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 207.

مادية كانت أو معنوية ذات تأثير مباشر على أعضاء الجماعة، مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب، كما يتمثل في تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية [1].

الفرع الثاني: إخضاع الجماعة للظروف المعيشية القاسية

إن إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليها كليا أو جزئيا، ويعني بع فرض تدابير من شأنها أن تؤدي إلى إزهاق الأرواح، وهي وسيلة من وسائل الإبادة الجماعية البطيئة كون نتائجها تتطلب وقت و لكنها جسيمة، فلا تأخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني، وإنما تقف عند مجرد إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية، وخير مثال على ذلك ما كانت تفعله الفصائل المتحاربة في يوغسلافيا السابقة، وفي مراكز الإحتجاز، إذ يكاد السجناء يموتون جوعا وفي أفضل الحالات يستلمون وجبة في اليوم، وفي الوقت الذي تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية بجلب الغذاء إلى مخيم ما فإنه لا يوزع على السجناء، بل يحتفظ به للقوات الصربية البوسنة المقاتلة أو يستهلكه حراس المعسكر، فضلا عن أنهم كانوا يحتجزون في بيئات غير صحية تتفشى فيها الأوبئة والأمراض وفي العراق خير مثال على ذلك مما كان يتعرض له السجناء العراقيين في السجون وبالذات ما تسمى (نكرة سليمان) إذ لا توجد أي رعاية طبية ، فضلا كونه مكان قذر لا يوجد فيه أي نوع من مستلزمات العيش فكان أغلب السجناء يصابون بالأمراض ، لعدم وجود بيئة صحية وتقديم وجبات غذائية قليلة جدا [2] .

الفرع الثالث: منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة أو فصل أبنائها عنها

يكون ذلك من خلال فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة، أو نقل أطفالها أو صغارها قصرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى مثلما سنبينه أدناه.

أولا : فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة

---

[1] المرجع نفسه ، ص 207.

[2] هناء اسماعيل، المرجع السابق، ص 209.

ويعتمد هذا الفعل على إبادة بيولوجية، بحيث تكون العملية غير مباشرة مما يترتب عليها إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها، ولأنه يمنع التناسل والتكاثر والتوالد بين أعضاء الجماعة من أجل منعهم من التزايد و الاستمرارية.

كما جاءت في المادة السادسة من نظام روما الأساسي، القيام بفرض تدابير يقصد بها منع تكاثر جماعة معينة أو إعاقتها، مثل إتخاذ إجراءات للفصل بين الذكور والإناث المنتمين لأصل عرقي أو إثنيا وقومي أو ديني معين، من أجل تقليل الإنجاب بين هاته الجماعة، حيث لا تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة جسدية فقط بل تشمل أيضا الإبادة والتدمير البيولوجي من خلال القيام بكل شتى وسائل التعذيب الخاصة بإعاقة النسل أو التوالد من إخصاء رجالها وتعقيم نساءهم بعقاقير تمنع الحمل والإنجاب وإجبارهن على الإجهاض أو إستخدام طرق تؤدي إلى القضاء على خصوبة الرجال [1].

ثانيا : نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى

يشترط لقيام جريمة الإبادة بهذه الصورة، أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشر ومن المنتمين إلى جماعة عرقية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى عنوة تختلف عنها في العادات والتقاليد والدين، ويمكن أن يمارس باستخدام القوة البدنية أو من خلال التهديد باستخدامها، أو من خلال زرع الخوف أو الرعب الناشئ عن العنف أو الإحتجاز والقمع النفسي.

ومن الملاحظ أنه يستوي أن ينقل هؤلاء الأفراد إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية، أو إلى جماعة تجردهم من ذلك ، كما يلزم لقيام هذه الجريمة أن يقصد مرتكبها إهلاك الجماعة المنتمي لها المجني عليه أو عليهم إهلاكا كليا أو جزئيا، كما يلزم أن يعلم مرتكب الجريمة أن المجني عليهم هم دون الثامنة عشر، وأن تكون أفعال الإبعاد قد تمت في سياق نمط سلوك مماثل موجه ضد أفراد هذه الجماعة.

كما تعتبر هذه الجريمة صورة من صور الإبادة الثقافية، خاصة في حالة عدم الإعتناء بهؤلاء الأطفال من جوانب الصحة والتعليم، والرعاية الإجتماعية والثقافية، مما ينوه على حالة طمس هوية متعمدة ، ويعتبر هذا السلوك الصورة الوحيدة من جريمة الإبادة الثقافية التي تم الإعتراف بها ضمنيا في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والتي تهدف إلى

[1] وليد بلادهان، المرجع السابق، ص 29.

القضاء على السمات الأساسية لهذه المجموعة في الأجيال القادمة للوصول إلى غاية إفناء الجماعة الأصلية .

وتجدر الإشارة أن القضاء الدولي الجنائي لا سيما ما ورد في إتفاقية 1948 ونظام روما الأساسي ، يعاقب على هذه الجريمة سواء كانت جريمة تامة أو تم الشروع فيها، فقد ساوى القانون الدولي الجنائي بين الجريمة التامة والشروع، ومهما كانت طبيعة الجاني في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما فيها، وأيضا عاقب على التآمر والتحريض لارتكاب الجريمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [1].

المطلب الثالث: الركـن المعنـوي

يشكل الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية ركنا أساسيا ويتخذ في صورة القصد الجنائي، حيث لا يختلف مفهومه في القانون الدولي عن القوانين الوطنية، إذ أنه يتكون من عنصري العلم والإرادة (القصد الجنائي العام)، إلا أنه لا يكفي ويبقى مستندا على القصد الخاص ، فلا أساس للخطأ في هذه الجريمة إذ تكون مقصودة وممنهجة سواء من توجيه سلطات الدولة أو من شخصه بقصد إبادة وتدمير لجماعة بدافع عرقي أو ديني أو سياسي، او عنصري، أو بسبب الجنسية، وهذا ما يجعله قصدا جنائيا خاصا [2].

وقد أشارت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للركن المعنوي[3]، في تعريفها للقصد بأنه إرتكاب الشخص للسلوك المجرم قانونا والتسبب في النتيجة التي يحدثها سلوكه.

---

(1) رائد مروان محمد عاشور والأخضري نصر الدين، المرجع السابق ، ص 235.

(2) هناء اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 209.

(3) تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي :

1- مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توفر القصد والعلم.

- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ / يعتمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب / يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

2- لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركا لأنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي لأحداث ، وتفسير لفظتا " يعلم " أو عن علم " تبعا لذلك " .

كما أنه لابد من توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني والفعل أو التصرف الذي أتاه، فيسأل الإنسان ويعاقب عن أفعاله التي أتاها بإرادته ولا تكون هذه الإرادة مجرمة إلا إذا كانت مدركة وقائمة على مكننة التمييز بين الأفعال المحظورة والمباحة ، فالركن المعنوي علاقة بين المظهر المادي للجريمة وشخصية الجاني ، وتظهر هذه العلاقة سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، ويعبر عن هذه العلاقة بالقصد الجنائي الذي يتخذ صورتان : صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول : القصد الجنائي العام

يتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم بالجريمة والإرادة.

أولا : العلم بالجريمة

وهو أن يكون الجاني لحظة إرتكاب الجريمة عالما بالفعل ونتيجته وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، كقيام الجناة بإبعاد سكان منطقة أو نقلهم إلى مكان آخر عنوة، مع العلم أنه كان يعلم أن نقل هؤلاء من مناطق سكناتهم إلى مناطق أخرى، كما يجب أن يكون الجاني بالغا وعاقلا ويعلم ما يقوم به من أفعال في حق البشرية، وارتكابه أفظع الجرائم وأبشعها على وجه الأرض[1] .

ثانيا : الإرادة

وهي الحالة النفسية التي يكون فيها الجاني وقت إرتكاب الجريمة، حيث يلجأ إلى تنفيذها من أجل تحقيق النتيجة المرجوة منها، حيث أنه عند قيام المجرم بهذا الفعل يكون غير مكره على القيام به، وأنه إختار هذا الفعل بمحض إرادته ويتحمل مسؤوليته كاملة عما قد ينجم عنها من نتائج.

فالقصد الجنائي قد يكون مباشرا ، من خلال اتجاه الجاني بإرادته نحو تحقيق ذلك الجرم أو بناءا على أوامر الرئيس للمرؤوس، أو القيام بها باسم الدولة على يد أشخاص طبيعيين، فغالبا ما يكون هناك تخطيط وتوجيه من قبل الحكام والرؤساء لارتكاب هذه الجريمة، ولكن التنفيذ يتم من قبل أشخاص قد لا يتوافر لديه العلم بهذه الجريمة أو قد يتوفر لدى البعض دون الآخر[2] ، ومن ناحية أخرى قد يكون القصد الجنائي إحتمالي وذلك من خلال توقع الجاني

---

[1] وليد بلادهان، مرجع سابق ، ص 31 .

[2] عمر محمد موسى اسماعيل، مرجع سابق ، ص 10.

إمكانية الحصول على نتائج الآثار الجرمية للفعل، فهو لم يتوقف بل يظل مستمرا في تنفيذه لتحقيق هدفه وغايته الأساسية [1] .

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

حددت المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا المقصود بالقصد الجنائي الخاص أثناء محاكمة عدد من المتهمين الصرب، فبينت أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ترتكب ضد أفراد ينتمون لجماعة بعينها، وتستهدف هذه الجماعة بسبب ذلك الإنتماء، والمهم في هذا الشأن هو القصد في إختيار وتحديد هذه الجماعة المستهدفة بالإبادة على أساس صفات أفرادها العرقية أو العنصرية أو الدينية.

حيث يستخلص أن قتل فرد واحد مع توافر القصد الجنائي الخاص، هو جريمة إبادة جماعية، في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد يعتبر سوى جريمة قتل [2].

والجدير بالملاحظة أن القصد الجنائي الخاص يعتبر من أصعب العناصر التي يمكن إثباتها حيث غالبا ما تكون الأدلة المتاحة لثبوت جريمة الإبادة الجماعية أدلة غير مباشرة أو ظرفية [3].

فالإجتهاد القضائي وجد صعوبة كبيرة في إثبات وتحديد هذا القصد، حيث في حالة توفر الصفة الرسمية للمتهم، يكون الأمر سهلا، لكن في ظل إنتفاء تلك الصفة يصبح الأمر أكثر صعوبة، خاصة أن القصد الجنائي مسألة صعبة الإثبات ، دون إقرار من المتهم ، ومرتبط في الوقت نفسه.

وفي هذه الحالة يمكن إستنتاج القصد الجنائي بوسائل أخرى، سواء من خلال أفعال أو أقوال، كما هو الحال في قضية كاياشيما، حيث رأت محكمة رواندا أن القصد الجنائي لترتيب قيام جريمة الإبادة الجماعية يتم إعتمادا على أقوال وأفعال المتهم وبناءا على شهادة الشهود، أو بالإعتداد بمعيار آخر يتمثل في السياق التي أرتكبت فيه تلك الجرائم، أي يستنتج ذلك من

---

[1] وليد بلادهان ، مرجع سابق، ص 32 .

[2] عوينة سميرة ، مرجع سابق ، ص 75 .

[3] بن الزين محمد الأمين، "**أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي**" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ص 389.

خلال وجود سياسة إبادة جماعية [1]، كما رأت أن إثبات نية إرتكاب جريمة الإبادة يتم كذلك بالنظر إلى عدة أدلة منها: الإستهداف المادي للجامعة والأسلحة المستخدة ومدى الإصابات الحادثة والطريقة المنهجية للتخطيط والتنظيم للقتل وأيضا عدد الضحايا من الجماعة [2] .

وأوضحت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن النية المحددة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تستنتج من عدد معين من الوقائع من خلال السياق العام الذي حدثت فيه أفعال الإبادة مثل المذهب السياسي العام الذي ولد الأفعال المجرمة وكذلك نسبة الدمار الذي لحق بالجماعة المستهدفة [3].

المطلب الرابع : الركن الدولي

تكتسب جريمة الإبادة الجماعية الصفة الدولية إذا وقعت بناءا على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا مست مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي، أو إذا كانوا الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة ، أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية [4].

ويتألف هذا الركن الدولي للجريمة من عنصرين، أولهما، شخصي ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية قد ارتكبت باسم الدولة لحسابها أو برضا منها، من قبل الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون على ارتكاب الفعل المجرم بناءا على طلب أو أمر من الدولة باسمها أو برضا منها وثانيهما: يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية تتمتع بالصفة الدولية حيث يعد الفعل غير مشروع انتهاكا لمصالح وقيم تعد أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي.

الفرع الأول: معيار الوصف الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

---

[1] أحمد مبخوتة ومصطفى قزران، "**المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة**" ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي آفلو، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ديسمبر 2020 ، ص 134.

[2] بن الزين محمد الأمين، مرجع سابق ، ص 390.

[3] المرجع نفسه ، ص 390.

[4] صبرينة العيفاوي، "**جريمة الإبادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها** "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر 2013، ص 108.

ذهب غالبية الفقه التقليدي إلى اعتبار الجريمة دولية إذا ما كان الفعل المرتكب مخالفا للقانون الدولي وصادرا عن الدولة، غير أن جانبا آخر من الفقه قد إشترط الصفة الدولية لهذه الجريمة إذا ما تورط أكثر من دولة فيها، أي وجود عنصر أجنبي غير أن هذا الرأي قد أنتقد من خلال التساؤل عن حكم جرائم الإبادة التي إرتكبها النازيون الألمان ضد مواطنيهم من اليهود الألمان، أوليس كلا من الفاعل والضحايا في تلك الجريمة من جنسية واحدة، كما أن الجريمة لم تقع من دولة ضد دولة أخرى بحكم أن الفاعل والضحايا هم من دولة واحدة؟ وذهب فريق آخر من الفقه إلى أن المعيار المميز للجريمة الدولية إنما يتوقف على ارتكاب عدوان جسيم على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي[1].

الفرع الثاني: صفة المؤامرة أو التخطيط الدولي ومسؤولية الفرد الجماعية

اتجه جانب آخر من الفقه إلى إضفاء صفة المؤامرة أو التخطيط الدولي للقول بأنها جريمة دولية، وانتقد هذا الرأي لكون فكرة المؤامرة والتخطيط الدولي يشوبها الغموض كما أن بعض الجرائم الوطنية قد ترتكب وفقا لأسلوب التخطيط الدولي الإجرامي مثل جرائم التجسس وتزوير العملات، وتأكيدا على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد تجاه القانون الدولي الجنائي، فقد قامت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بتوجيه إتهام رسمي يوم 25 جويلية من سنة 1995 إلى زعيم الصرب بالبوسنة " كاراديتش " ووزير دفاعه وإلى زعيم صرب كرواتيا معتبرة إياهم مجرمي حرب، يتحملون مسؤولية جنائية دولية عما اقترفوه من مخالفات جسيمة أثناء النزاع المسلح الدائر في جمهورية البوسنة والهرسك [2].

---

[1] سويسي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 212.

[2] سويسي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 212.

الفصل الثانـي

متابعة مرتكبي جريمـة الإبـادة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ليست فكرة جديدة على القانون الدولي الجنائي فقد جاءت بعد مسيرة طويلة [1] سبقتها جهود دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، أدت إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فكان لها ولفقهاء القانون الدولي الجنائي والعديد من الجمعيات الدائمة في حث المجتمع الدولي على التفكير جديا في إنشاء قضاء دائم ومحايد تسند له مهمة ردع مرتكبي الجرائم الدولية، منها جريمة الإبادة الجماعية من خلال إرساء آليات لمحكماتهم ومعاقبتهم عن تلك الجرائم.

ولقد توجت هذه الجهود والمساعي للتوفيق بين مختلف وجهات نظر الدول لإخراج مشروع النظام الأساسي[2] للنور، والذي كان شاملا قدر المستطاع لأدق التفاصيل التي تكفل حسن سير العمل فيها وأدائها لمهامها باستقلال وفاعلية التقليل من عدد الضحايا.

فالمحكمة مؤسسة قضائية دائمة تنعقد للنظر في القضايا التي تعرض عليها، ولها الشخصية القانونية الدولية، كما لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، كما ورد في نص المادة الرابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، فهي ليست بمنظمة من منظمات الأمم المتحدة إلا أن لها بنود من ميثاقها وبعض الاتفاقيات الرسمية تنظم العلاقة فيما بينهما[3] ولإيضاح ما سبق سنقوم بدراسة القواعد الإجرائية عن جريمة الإبادة الجماعية وهي مجموعة القواعد الإجرائية التي يتعين على المحكمة الجنائية الدولية إتباعها في سبيل تعقب مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بالتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ الحكم الصادر عليهم. وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول

---

[1] إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كان نتيجة تضافر عدة جهود من المجتمع الدولي والتي استغرقت وقتا طويلا حيث تعود فكرة تأسيس هذه المحكمة إلى سنة 1872 حيث اقترح أحد مؤسسي الصليب الأحمر ألا وهو الحقوقي السويسري (غوستافا موانييهGustavia Moynier) تأسيس محكمة دولية استنادا إلى اتفاقية جنيف لسنة 1864 " المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان " لكن ذلك لم يتحقق . أنظر: شناز بن قانة، المعارضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، من مؤلف جماعي: العدالة الجنائية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2020 ، ص162.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، حيث وصل عدد الدول التي وقعت على نظام المحكمة في تاريخ 31 ديسمبر 2000 إلى 138 دولة وكان توقيع الجزائر عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2000.

[3] نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص19.

لدراسة الإجراءات السابقة لمرحلة محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة إجراءات المحاكمة وما يليها للمساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول: الإجراءات السابقة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة

تولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنظيمها، وجعل لها إطارا قانونيا واضحا، سواء من حيث الأجهزة التي تكونها والمسائل التي تدخل في اختصاصها والقواعد القانونية المطبقة في هذا الخصوص والمبادئ القانونية التي تحكم إجراءات السير في الدعوى أمامها.

وقبل التطرق لمرحلة التحقيق التي تعد أهم مرحلة تسبق مرحلة المحاكمة، لابد من التعرف على تكوين المحكمة وكيفية إحالة أي حالة أمامها للوصول إلى مرحلة التحقيق.

المطلب الأول: تكوين المحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الباب الرابع على أن المحكمة تتكون من الأجهزة التالية: [1]هيئة الرئاسة، شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

فحسب المادة السابقة الذكر (المادة 34) فإن الوظائف القضائية من مهام هيئة الرئاسة وشعبة المحكمة المختلفة، أما وظيفة التحقيق مع المجرمين وملاحقتهم فتؤديها هيئة الإدعاء العام، في حين يمثل قلم المحكمة الوظيفة الإدارية[2] لذا ستقتصر دراستنا على الهيئة القضائية وهيئة الإدعاء مع استبعاد قلم المحكمة باعتبار هيئة إدارية.

الفرع الأول: الهيئة القضائية في المحكمة الجنائية الدولية

تتكون الهيئة القضائية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية من هيئة الرئاسة والشعب المختلفة للمحكمة، وتتشكل كل منهما من مجموعة من القضاة.

يعتبر القضاة الجهاز الرئيسي في أية محكمة سواء الداخلية أو الدولية و تتكون المحكمة من 18 قاضيا ويشتغلون مناصبهم لمدة 9 سنوات غير قابلة لتجديد[3].

وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيارهم بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرة والمشتركة في التصويت وليس من مجموع الدول الأعضاء، ولم يكتف بذلك بل حددها كذلك بالدول المشتركة في التصويت وبالتالي تستبعد من هذه الأغلبية الدول الحاضرة والممتنعة

---

[1] المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عن التصويت[1]، وذلك وفقا لنظام الاقتراع السري من بين مرشحي الدول الأطراف لهذا الغرض، كما لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة ويجب أن يراعي في عملية انتخاب القضاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم[2]، والتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة ، كما يجب أن تتوفر في المترشح صفات محددة مثل الحياد، الخلق الرفيع و تراعى ضرورة وجود قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء والأطفال[3] .

أولا: هيئة الرئاسة

تتكون هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين للرئيس فالأول يقوم بدلا عنه في حالة غيابه أو تنحيته أما الثاني يقوم بنفس أعمال الرئيس ونائبه في حالة غيابهما معا، ويتم اختبارهم بالأغلبية المطلقة لقضاة أعضاء المحكمة، ومدة ولايتهم 3 سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمة كل منهم كقاض–أيهما اقرب لنهاية خدمته– ويجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته لمرة واحدة فقط، وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السلمية للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام الذي يتم التنسيق معه في إدارة المحكمة والمهام الأخرى الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي[4].

كما يجوز لهيئة الرئاسة النيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة المحددة في الفقرة "1" (18 قاضيا) على أن تبين الأسباب[5] وتقوم هيئة الرئاسة بصياغة مدونة للسلوك المهني للمحامين الذين يتولون الدفاع في القضايا المعروضة أمام المحكمة بعد التشاور مع المدعي العام وذلك على أساس اقتراح مقدم من طرف المسجل ، بعد ذلك يحال مشروع المدونة المذكورة على جمعية الدول الأطراف بغرض اعتماده[6].

ثانيا: الشعب القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

---

(1) وليد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 58.

(2) نبيل مالكية، "**آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي الجنائي**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015، ص ص 149،148.

(3) المادة 36 /7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(5) المادة 2/36(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) وليد بلادهان، مرجع سابق، ص64.

وفقا لنص المادة 39 فإن المحكمة تنظم نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة 34 إلى ثلاث شعب وهي شعبة تمهيدية، شعبة ابتدائية، وشعبة استئناف

1- الشعب الاستئنافية

تتكون الشعبة الاستئنافية من الرئيس وأربع قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعب الاستئنافية[1]، وتنظر في طعون القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية.

إن النظام الأساسي حظر على أي قاض الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية أو كان ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها[2].

2-الشعب التمهيدية

تتألف الشعب التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة ، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذ كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك ، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاث قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة[3] وتمارس الدائرة التمهيدية دورا قضائيا يشبه دور قاضي الإحالة في نظام التعقيب والتحري[4].

3- الشعب الابتـــدائية

تتألف كذلك من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي مؤهلات وخبرات في المحاكمات الجنائية ، ويجوز أن تشكل داخل الشعبة أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك وتتكون من ثلاثة قضاة لمدة ثلاث سنوات أو إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية[5]، في حين تمارس الدوائر الابتدائية إجراءات المحاكمة.

الفرع الثاني: هيئة الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية

---

(1) وليد يوسف مولود، مرجع سابق، ص68.

(2) المادة 4/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 39/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) ناصري مريم، مرجع سابق ،ص 333.

(5) المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر هيئة الإدعاء من أهم هيئات المحكمة الجنائية الدولية، وقد تطرق نظام روما الأساسي إلى شروط اختيار المدعي العام ونوابه، ومدة ولايتهم وكذلك اختصاصات مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: مكتب المدعي العام

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي ونائب أو عدد من النواب، يضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ، وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء، يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب ويعمل هذا المكتب بصفة مستقلة بوصفه جهاز منفصلا من أجهزة المحكمة ويتلقى الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم في اختصاص المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أي تعليمات من أي مصدر خارجي، ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات، ويتولى رئاسة المكتب المدعي العام، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم المكتب وإدارته بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى[1].

ثانيا: شروط اختيار المدعي ونوابه

يتم اختيار المدعي العام ونوابه في المحكمة الجنائية عن طريق الانتخاب لا التعيين، وينطبق على ترشيح المدعي العام نفس إجراءات ترشح القضاة[2] ويكون الاقتراع سري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويشغلون مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يحدد عند انتخابهم مدة قصيرة ولا يجوز إعادة انتخابهم، كما يشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونو أصحاب كفاءة عالية ومن ذوي الأخلاق الرفيعة، ولديهم خبرة واسعة في مجال الإدعاء أو القضايا الجنائية وإتقان لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[3].

المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة أحكام موضوعية وإجرائية، تشمل هذه الأحكام الإجراءات السابقة للمحاكمة والتحقيق والمقاضاة وغيرها من المواد، وعند توافر

---

[1] المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] ناصري مريم، المرجع السابق، ص 335.

[3] المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وتكون قضية جريمة الإبادة الجماعية مقبولة، فإن النظام الأساسي حدد ثلاث طرق لتحريك الدعوى الجنائية أمام هذه المحكمة وهي الدولة، مجلس الأمن و المدعي العام[1]، وسنحاول فيما يلي التطرق لهذه الحالات.

الفرع الأول: إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول

إن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية هي الدول التي وقعت على نظام روما الأساسي، ليصبح ساريا على قوانينها الداخلية وفقا للأشكال المقررة في دساتيرها.

يتم إحالة قضية ما محل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف – كأصل عام– لكن مع ذلك يجيز نظام روما الأساسي حتى للدول غير الأطراف في هذا النظام القيام بإحالة حالة ما وهذا في حالات معينة[2].

وعلى الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، والظروف الخاصة بالمتهمين وكافة المستندات والوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته بغرض البت فيها، إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم ، كما على الدول أن تحدد الحالة قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة[3].

كذلك تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة أيضا الدولة التي يكون في إقليمها جريمة الإبادة أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم[4].

ومنذ دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، لم تقم سوى أربعة دول أطراف بإحالة حالات وقعت على أقاليمها الوطنية أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وهي حالة جمهورية أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية مالي[5].

وقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي أنه بالنسبة لقبول الإحـالة من دولة غير طرف في النظام الأساسي – بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة – وأن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون

---

[1] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 337.

[3] المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] ناصري مريم، مرجع سابق، ص338.

الدول القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9، ومن وراء إقرار هذه المادة هو تشجيع الدول على الإنضمام للمحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثاني: إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن

إن الدول الأطراف في مؤتمر روما للقانون الدولي الجنائي والتي قررت إقامة محكمة جنائية دولية، قد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات على إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة ولصالح الأجيال الحالية و المقبلة، و تكون لهذه المحكمة علاقة بمنظومة الأمم المتحدة ومنها مجلس الأمن[2]، إذ يعترف نظام روما الأساسي له بالدور الحازم، إلا أنه غلب الاعتبارات السياسية على المعطيات القانونية وغير ذلك على هذا الدور[3]، وأعطت المادة 13/ ب من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة القضايا متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت بموجب قرار يصدره ، وهي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصا دوليا إجباريا على كل الدول بما فيها الدول غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة[4].

ويفترض أنه عند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة، أن تكون الجريمة المرتكبة تهدد السلم والأمن الدوليين وألا يكون للاعتبارات السياسية دورا في هذا الشأن[5]، و لا تلزم المدعي العام بمباشرة الدعوى مباشرة بل سيكون عليه أولا التأكد من مدى كفاية الأدلة كونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة حتى يتمكن من مباشرتها[6].

وإذا كانت المادة 13 من النظام الأساسي قد خولت مجلس الأمن سلطة ذات طبيعة إيجابية فإن المادة 16 من هذا النظام قد خولت هي الأخرى مجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة، وهي سلطة ذات طبيعة سلبية وهو أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي قدما في التحقيقات أو المحاكمة لمدة 12 شهرا مع إمكانية تجديد الطلب مرة أخرى إذا كان يرى أن

---

(1) المرجع نفسه ، ص339.

(2) عبد العزيز العشاري، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار حومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص83

(3) هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص220.

(4) نبيل مالكيه، مرجع سابق ، ص155.

(5) وليد يوسف مولود، مرجع سابق، ص ص 86-85.

(6) المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

مثل هذا الإجراء تقتضيه ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما وحسن سير العدالة الجنائية[1]، وإدراج هذه المادة في نظام روما الأساسي كان بضغط من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي سعت منذ البداية إلى ضمان دور مجلس الأمن دون غيره في مجال الإدعاء الدولي أمام المحكمة[2] رغم معارضة الكثير من الوفود المشاركة إسناد هذه السلطة لمجلس الأمن على أساس أنه يمكن أن يؤثر في استقلال المحكمة وحيادها[3].

لكنهم سعوا للتوفيق بين واقع السياسة الدولية وموازين القوى فيها من جهة وكمطالب العدالة من جهة أخرى.

الفرع الثالث: قيام المدعي للمحكمة بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه

أعطى النظام الأساسي للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى بحيث يباشر التحقيق من تلقاء نفسه دون إحالة من إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن، على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[4].

فلا يقتصر دور المدعي العام على التحقيق بعد الإحالة، وإنما يجوز له أن يباشر التحقيق ابتداءا في حال تلقيه أية معلومات موثوقة ومؤسسة على مستندات وأدلة واضحة وعلى أساس معقول يفيد بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[5]، وأيا كان مصدر الشكوى المرفوعة إليه سواء كانت دولا أو أفرادا أو منظمات دولية أو أية مصادر أخرى يراها المدعي العام أنها ملائمة [6].

---

[1] عبد العزيز العشاري، مرجع سابق ، ص ص 86-87.

[2] مخلط بلقاسم، "**محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع قانون عام، كلية والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 222.

[3] وليد يوسف مولود، مرجع سابق، ص83.

[4] المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[5] مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 91.

[6] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 343.

وقد كان هذا الدور الذي أنيط بالمدعي العام وخاصة سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا قد أثار العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما، فقد حدث جدل كبير بين الدول المشاركة منها من رفض هذا الدور للمدعي العام ومنهم من رفض وجوده من حيث الأساس[1].

إلا أن هذه الاعتراضات لم تتمكن من الصمود في مواجهة رأي الغالبية من ممثلي الدول، وتم في الأخير التوصل إلى حل وسط تم إدراجه في نص المادة 15 من نظام روما الأساسي، إذ تم الاعتراف بالسلطة التلقائية للمدعي العام مع تقييد هذه السلطة وهو أن يتقدم قبل البدء في أي إجراءات التحقيق بطلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية والحصول على موافقة بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2/3) [2].

وتنطوي إناطة بدء إجراءات الملاحقة والتحقيق بالمدعي العام من تلقاء نفسه على أهمية خاصة تحول دون تقويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية[3]، وبمقتضى هذه الصلاحيات الواسعة للمدعي العام أصبح يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام [4]، ومهما يكن فإن إحالة قضية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف، تكون تلك الإحالة في نفس المستوى، وأن هذه المصادر الثلاثة للإحالة فقط تلفت انتباه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية تشكل أساسا معقولا للمحاكمة[5].

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية

تعد إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من الإجراءات التي رسمتها قوانين الإجراءات في معظم الدول، حيث يتمثل الهدف من هذه الإجراءات سواء أمام المحكمة

---

[1] بغو ياسين،" **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية** "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، ص21.

[2] وليد يوسف مولود مرجع سابق ص 88.

[3] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 344.

[4] مخلط بقاسم، مرجع سابق، 230.

[5] وليد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 86

أو المدعي العام في الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد أمام المحكمة بالدرجة الأولى من أي اعتداء أو اختراق ، فهي تمثل صونا لحقوق المتهمين أمام المحكمة [1].

إذ تضمن نظام روما الأساسي في الباب الخامس منه بمواده التسع، بدءا من الخطوات الواجب اتخاذها قبل التحقيق وصولا إلى المحاكمة سواء كانت هذه الإجراءات أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية، وهذا لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من القيام بالدور المنتظر منها في متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم محل اختصاصها.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

يقوم المدعي العام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الابتدائي أو التمهيدي بعد إخطاره بإحدى الطرق الثلاث التي سبق ذكرها، والمشار لها في المادة 13 من النظام الأساسي.

يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات[2] المتاحة له ويجوز له لهذا الغرض طلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو أيه مصادر أخرى موثوق بها من شأنها المساعدة في التحقيقات[3].

كما يمكنه الحصول على شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة [4]، وبعد الانتهاء من هذا التقييم والتحليل يكون المدعي العام قد كون قناعة بعدم وجود أساس معقول لمباشرة الإجراء بموجب هذا النظام الأساسي[5] ومنه عدم الشروع في التحقيق، وإما اتخاذ قرار الشروع في التحقيق إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بان الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد ارتكبت أو يجري ارتكابها وفي هذه الحالة لا بد من تحديد واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات و سنحاول التطرق إلى كل خيار على حدى.

---

[1] فواز خلف اللويحق المطيري، "**التحقيق مع المتهم و إجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 2، الشارقة، 2018، ص 153.

[2] المادة 53 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[3] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص 342.

[4] – خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية –النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011، ص 188 .

[5] – سالم حوة، "**سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي**"، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 / 2014 ، ص 44.

أولا: قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق

يقرر المدعي العام أنه لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كافي لإجراء تحقيق أو أن هناك أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بان إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، ومن ثم يتخذ قرار بعدم الشروع في التحقيق، فيقوم بإبلاغ مقدمي المعلومات والدائرة التمهيدية بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي تترتب عليها هذه النتيجة[1]، و هذا لا يمنعه من إعادة النظر في الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة [2].

ثانيا: قرار المدعي العام الشروع في التحقيق

وهو أن يستنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، وهنا يتقدم المدعي العام بطلب للدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق ويكون الطلب المقدم مشفوعا بأية معلومات و أدلة تؤيد طلبه الذي استند إليه ، لأنه يخضع لرقابة قضائية صارمة من الغرفة التمهيدية [3]، ويجب أن يخطر هذه الأخيرة بالمعلومات التي تقدمها الدولة [4].

وفي حالة طلب الإذن من الدائرة التمهيدية فإنها تكون أمام خيارين طبقا لدراستها للطلب و للمواد المؤيدة له، من حيث وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق من عدمه ويكون الادعاء ملزما بالإذعان لرأي الغرفة لأنه لا يملك حق الطعن فيه [5].

الخيار الأول

أن ترفض الدائرة التمهيدية السماح للمدعي العام بإجراء تحقيق لعدم وجود اساس معقول للبدء في التحقيق، إلا أن هذا الرفض، يمكن استئنافه وفقا للمادة (18/ 4) من النظام الأساسي ،كما يمكن للمدعي العام تقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها [6].

---

[1] المادة 53 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، كما جاء نص القاعدة 105 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات المعنوية المعنونة بالإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق أكثر تفصيلا .

[2] المادة 53 / 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[3] سالم حوة، مرجع سابق، ص 44 .

[4] المادة 15 /3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية..

[5] سالم حوة، مرجع سابق، ص ص 44 ، 45.

[6] المادة 15 / 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الخيار الثاني: أن ترى الدائرة التمهيدية أن هناك أساس معقول للشروع في التحقيق ، وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة، وهنا تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام بالبدء في التحقيق دون المساس بما تقرره المحكمة بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى [1].

كما إنه يجب أن يشعر جمعية الدول الأطراف في المحكمة وكذلك الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة لأنها من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم المعنية[2]، وهنا يجب على الدولة وفي مدة شهر واحد من الإشعار أن تبلغ المحكمة عما يستجد معها من كونها قد أجرت تحقيقا أو أنها ستجري هذا التحقيق فيما يخص الجريمة التي وقعت، وفي هذه الحالة يتنازل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للدولة التي وقعت على أرضها الجريمة للتحقيق مع رعاياها مرتكبي الجريمة ما لم تكن الدائرة التمهيدية قد أذنت للمدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة [3]، وعند التنازل لا يعني ذلك أن المدعي العام يرفع يده عن الجريمة والتحقيق فيها، فقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام بإعادة النظر في طلب التنازل بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل، إذا تبين أن الدولة حقا لا تستطيع الاستمرار في التحقيق أو غير قادرة على التحقيق في الجريمة المرتكبة، كذلك فإن المدعي العام يحق له الرقابة على إجراءات التحقيق لدى الدولة المتنازل لها في التحقيق بأن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز بالتحقيق الذي تجريه وبأي مقاضاة أو إجراءات تقوم بها، وعلى الدولة تقديم كل ما يلزم ويطلب المدعي العام على صفة الاستعجال ودون تأخير [4].

إلا انه أثناء سير التحقيق الابتدائي فقد يتعين للمدعي العام انه لا يوجد أساس كافي للمقاضاة لأحد الأسباب الواردة في المادة 53 ، وفي هذه الحالة يكون من سلطاته حفظ التحقيق بعد إخطار الدائرة التمهيدية، والجهة المقدمة للإحالة [5] ولا بد أن يكون هذا الإخطار شاملا على القرار الذي انتهى إليه والأسباب التي دعته إلى حفظ التحقيق و يحق للجهة التي

---

[1] المادة 4/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 347 .

[3] أنظر المادة 2/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] انظر المادة 3/18، 4، 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] القاعدتين 107 و 109 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

قامت بتحريك الدعوى (الدول الطرف أو مجلس الأمن) التقدم بطلب الدائرة التمهيدية لمراجعة قرار المدعي العام في غضون 90 يوما من تاريخ الإخطار [1].

ويجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها مراجعة قرار المدعي العام في حالة استناد قرار الحفظ إلى الفقرة (2/ح) من المادة 53 من نظام روما الاساسي وذلك في غضون 180 يوما من تاريخ اخطارها بقرار المدعي العام [2] ، وفي حالة رفض الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام وجب على الاخير المضي في اجراءات التحقيق والمحاكمة [3] .

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام الغرفة التمهيدية

تعد الدائرة التمهيدية إحدى الضمانات القضائية للتحقيق، بحيث لا يحال الشخص للمحاكمة إلا إذا قدرت جهة قضائية وجود أدلة كافية ضده، وهذا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وهو الهدف المنشود من وجود المحكمة [4]، فتقوم الدائرة التمهيدية بعدة مهام أثناء مرحلة التحقيق، و تصدر الأوامر والقرارات بموجب المواد 15 و 18 و 19 و2/54 و7/61 و 72 [5]. ناهيك عن أوامر القبض والحضور [6] ويجب أن يتم الموافقة على هذه القرارات والأوامر بأغلبية أعضائها [7]، وسنتطرق لكل هذه المهام فيما يلي:

أولا: الدور الرقابي للدائرة التمهيدية على سلطات المدعي العام

إن منح المدعي لتحقيق أو المقاضاة من تلقاء نفسه يمكن أن يشكل خطرا على سيادة الدولة كما يرى البعض ، مما أدى إلى منح الدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة [8]. تتعلق

---

[1] المادة 53/ 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2] محمد عبد النبي سالم لاشين، "**دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، مصر، ص 25.

[3] القاعدة 110/ 2 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] جغبالة أمينة،" **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 45.

[5] بو طبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006 /2007 ، ص 75.

[6] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 351.

[7] المادة 57 /2 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[8] شعلال رفيق، "**إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 11 ، العدد 4، 2020، ص 416.

بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق والإذن باتخاذ خطوات معينة وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها وفق المادة 61 /7 من النظام الأساسي[1] أو رفضها إذا كان ذلك القرار يستند إلى مصالح العدالة وفي هذه الحالة لا يصبح إقرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية [2].

ثانيا: وظائف الدائرة التمهيدية

تمارس الدائرة التمهيدية سلطتها ووظائفها في مجال التحقيق والإعداد للمحاكمة، ومنها التقدير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة من قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها وأيضا التعاون مع الدول بخصوص الكشف عن معلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني[3]، كما لها دور هام في ما يتعلق بحاله وجود فرصة وحيدة للتحقيق، و في هذه الحالة تقوم الدائرة التمهيدية بإجراء مشاورات معه دون تأخير و مع الشخص المعني دون الإخلال بأحكام المادة 55 من نظام روما الأساسي[4].

كما يمكنها أن تصدر بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناءًا على أمر بالحضور بموجب المادة 58 ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56 أو تلتمس ما يلزم من اجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه[5]، وهو ما توضحه القاعدة 116 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما يمكن للدائرة التمهيدية أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم للمحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين القي القبض عليهم او مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وباتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9، و بعد مراعاة آراء الدول المعنية كلما أمكن ذلك و أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9 [6]وقد

---

[1] بدر الدين محمد شبل، الحقوق الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 453.

[2] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 351 .

[3] بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص75.

[4] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 352 .

[5] المادة 57 /3 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية..

[6] المادة 57 /3 (ج د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

وضحت القاعدة 115 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الإجراءات المتخذة في هذا الشأن، و طبقا للفقرة 1 (ي) من المادة 93 بخصوص اتخاذ تدابير لحماية المصادر تطلب الدائرة التمهيدية من الدول التعاون معها من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم[1].

ثالثا: صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

تصدر الدائرة التمهيدية القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام أمر بالقبض وأمر الحضور على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الطلب و الأدلة والمعلومات الأخرى بما يلي [2]:

- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة في اختصاص المحكمة.
- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا وذلك لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق، أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة، أو جريمة ذات الصلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

وينبغي أن يتضمن طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية للقبض عن الشخص المعلومات المنصوص عليها في المادة 2/58، ويصدر قرار القبض وفقا للمادة 3/58 من نظام روما الأساسي.

وهذه البيانات تأتي تنفيذا لضمانات العدالة الجنائية إضافة إلى وضوح الأمر أمام الدولة أو الجهة المنفذة لأمر القبض، ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا وتقديمه للمحاكمة إعمالا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، ويجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه، وبدلا من استصدار أمر بالقبض أن تصدر أمرا بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة وذلك بشروط أو بدون شروط تقييد الحرية[3].

---

[1] المادة 57 /3 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2] المادة 58 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[3] المادة (58 / 7،6،5،4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

و تقوم الدول الأطراف التي تتلقى طلب بالقبض أو القبض الاحتياطي بتنفيذ هذا الطلب وفقا لقوانينها الوطنية ولنظام روما الأساسي، حيث تتخذ التدابير والخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني[1]، وهذا يكون وفقا للأصول اللازمة وأن حقوقه قد احترمت ، ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للفقرة 1 (أ) و (ب) من المادة 58 [2].

الفرع الثالث: اعتماد التهم قبل المحاكمة

تقوم المحكمة الجنائية باتخاذ مجموعة من التدابير الأولية عند تقديم الشخص أو حضوره أمامها، بعد توجيه الاتهام إليه ليتحول من مجرد مشتبه فيه إلى متهم وأثناء هذه المرحلة، سنقوم بالتطرق للتدابير الأولية الواجب إتباعها قبل المحاكمة واعتماد التهم.

أولا: التدابير الواجب إتباعها قبل المحاكمة

تطرقت المادة 60 من نظام الأساسي لمسألة التدابير الأولية وقامت القواعد 118، 119 و 120 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بتوضيحها بشكل أكثر تفصيلا[3].

حيث تعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة وذلك بتقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية وبحضور المدعي العام ومحاميه[4]. وهذا للتأكد من أن المتهم قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها و بحقوقه، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظار للمحاكمة[5]، فلا يمكن تقييد حرية المتهم إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار أو الحماية الشخص المحتجز أو لأسباب أمنية أخرى، وترفع هذه الأدوات (كتكبيل يديه وقدميه بالأصفاد) لدى مثوله أمام الدائرة التمهيدية[6].

ثانيا: اعتماد تهم قبل المحاكمة

---

(1) بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص456.

(2) المادة (59 /2، 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

(3) ناصري مريم، مرجع سابق، ص 358.

(4) علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 225.

(5) المادة 1/60، 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

(6) القاعدة 119، 120 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

كما أشرنا سابقا تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحاميه[1]، إلا انه استثناءا يمكن أن تعقد هذه الجلسة من دون حضور المتهم بشرط حضور محام عنه حينما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة والسير الحسن للإجراءات[2].

و أثناء الجلسة يدعم المدعي العام بالدليل الكافي كل تهمة قد ارتكبت، وللمتهم أن يعترض على التهم الموجهة إليه و أن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام وأن يقدم أدلة من جانبه [3]،وبناء على الأدلة المطروحة في الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه تقرر الدائرة التمهيدية أن تعتمد التهم أو ترفض التهم أو تؤجل الجلسة مع تكليف المدعي العام تقديم مزيدا من الأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق جريمة الإبادة الجماعية ، في حال توفر أدلة جديدة يحق للمدعي العام طلب اعتماد آي تهمة رفضت، كما له أن يعدل التهم بعد جلسة إقرار التهم وقبل المحاكمة، لكن بإذن الدائرة التمهيدية و أن يخبر المتهم لإعداد دفاعه من جديد[4].

وفي حالة اعتماد التهم فان ملف الدعوة إلى هيئة الرئاسة التي تقوم بتشكيل دائرة ابتدائية تتولى محاكمة المتهم، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة وما يليها للمسائلة عن جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية

عقب الانتهاء من مرحلة ما قبل المحاكمة واعتماد التهم، فإن الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، تمر بمرحلة أخرى وهي مرحلة المحاكمة، حيث تنظر هيئة قضائية جديدة فيها هي الدائرة الابتدائية (دائرة المحاكمة) وتكون مسؤولة عن الإجراءات اللاحقة وأحكامها قابلة للطعن أمام دائرة الاستئناف وغالبا ما تنتهي القضية بصدور حكم بإدانة المتهم وتسليط العقاب

---

[1] المادة 1/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، و القواعد 121 و 126 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2] المادة 2/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 461.

[4] المادة 9،8،7/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الملائم عليه (مرحلة ما بعد المحاكمة)، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى القواعد العامة التي تحكم إجراءات المحاكمة عن جريمة الإبادة الجماعية في مطلب أول، أحكام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة الإبادة الجماعية في مطلب ثاني، وأخيرا العقوبات الجزائري المقررة في حالة ثبوت مسؤوليتهم عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في مطلب ثالث.

المطلب الأول: القواعد العامة التي تحكم إجراءات المحاكمة عن جريمة الإبادة الجماعية

كرس النظام الأساسي في الباب السادس للمحاكمة 15 مادة تتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حقوق المتهم، حماية المجني عليهم والشهود وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سنتناوله بالشرح في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول: نظام العمل في جلسات المحاكمة

تضمن النظام الأساسي مجموعة من القواعد العامة تشكل الإطار العام للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل التطرق لكيفية صدور الحكم، وهذه القواعد منها ما تعلق بمكان إجراء المحاكمة، وأخرى تتعلق بسلطات ووظائف الدائرة الابتدائية التي تجري المحاكمة، ومنها ما يتعلق بالحفاظ على نظام سير الجلسات وإقامة العدالة.

أولا: مكان انعقاد جلسات المحاكمة

الأصل أن تعقد المحكمة جلساتها في مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي الهولندية، واستثناءا يمكن إجراؤها في مكان آخر[1]، إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة مثل توفير الكثير من الأدلة كشهادة المجنى عليهم والشهود داخل إقليم هذه الدولة أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جريمة الإبادة الجماعية ضد طائفة من طوائف هذه الدولة أو كدليل على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد شعبها [2].

---

[1] المادة 62 تنص على أنه (تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك) وتوجد أمثله على انعقاد المحاكم السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في أماكن غير مقراتها، كانعقاد محكمة رواندا في (تنزانيا) لظروف رواندا الداخلية في تلك الفترة نتيجة لإصدار مجلس الأمن لقرار يقضي بأن إجراء المحاكمات في رواندا ليس في صالح العدالة. انظر: ولد يوسف مولود، مرجع سابق ، ص 103.

[2] المرجع نفسه ، ص ص 102،103.

ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام أو من الدفاع أو بأغلبية قضاة المحكمة، موجهة إلى رئاسة المحكمة تحريريا على أن تحدد و تتحرر فيه الدولة المراد عقد جلسات المحكمة فيها، بعدها تقوم رئاسة المحكمة باستشارة الدولة المعنية فإن وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة في إقليمها، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية ثلثي الأعضاء[1].

ثانيا: وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية

يجب على الدائرة الابتدائية أن تمارس اختصاصاتها من سلطات ووظائف طبقا للقواعد الموضوعية والإجرائية في النظام الأساسي للمحكمة، من اجل أن تكون المحاكمات التي تجريها عادلة وسريعة[2]، وأن تراعي أثناء تأديتها لعملها لحقوق المتهمين و المراعاة الواجبة لحماية المجنى عليهم والشهود[3]، ولذلك يتعين على الدائرة الابتدائية الحرية في تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة شريطة أن تكون مفهومة من قبل المتهم و يتكلمها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه.

ويحق للدائرة الابتدائية أن تعقد جلساتها بصورة سرية حماية للشهود أو المجني عليهم أو المتهم وأية وثائق أو أدلة، ويعد هذا استثناءا عن الأصل العام وهو علنية الجلسات الذي نصت عليه المواثيق الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة[4].

كما يجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة، تلاوة عريضة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية على المتهم، وتعطي له الفرصة الكافية ليقرر هل هو مذنب أم غير مذنب، وعليها أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم المنسوبة إليه، والاعتراف بالذنب لا يكون هو الأساس للإدانة من طرف المحكمة[5].

ولا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد استكمال جميع الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي، و دليل قواعد الإجراءات والإثبات وخاصة بالاستماع إلى طلبات الادعاء العام واستدعاء شهود الإثبات و شهود النفي ثم الاستماع إلى الدفاع، ثم تختلي المحكمة في

---

[1] القاعدة (100) القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2] المادة 64 / 3 من النظام الأساسي.

[3] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 463 .

[4] المادة 64 / 7 من النظام الأساسي .

[5] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص464.

مداولات سرية لتصدر قراراها إما بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء ويتعين أن يكون الحكم معللا تعليلا كاملا ويتم التصريح به بجلسة علانية[1].

ثالثا: الحفاظ على نظام سير الجلسات وإقامة العدالة

من أجل ضبط جلسات المحاكمة وضمان حسن سيرها على النحو العادي، و احترام قواعد العدالة والنظام، تطرق نظام روما الأساسي في المادتين 70 و71 لهذه المسألة، حيث جاءت الأولى تحت عنوان "الجرائم المخلة بإقامة العدالة" بينما الثانية كانت تحت عنوان "سوء السلوك أمام المحكمة".

يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدالة أو بحسن سير جلسة المحاكمة، حيث يشترط في قيامها تعمد مرتكبها القيام بها، وقد وردت هذه الأفعال بنص المادة 70 /1 كما يلي:

- الإدلاء بشهادة الزور بعد القسم بالصدق عملا بالفقرة الأولى من المادة 69.
- تقديم أدلة مزورة أو مزيفة، التأثير المفسد على الشاهد أو تعطيل شاهد في المثول أمام المحكمة أو بإدلائه بشهادته والانتقام منه لأدائه لشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.
- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو التأثير المفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة ولإقناعه بأن يفعل ذلك.
- الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة عن القيام بواجباته وأخيرا أخذ أو طلب أو قبول أحد مسؤولي المحكمة رشوة فيما يتعلق بعمليه الرسمي .

كأن يتلقى هذا الأخير رشوة مقابل إفصاحه عن معلومات ارتأت المحكمة إحاطتها بالسرية الكاملة إحقاقا للعدالة و حماية الشهود والضحايا[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل ممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في هذه الجرائم، تتشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة محل المحاكمة[3]،

---

[1] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 104.

[2] – منتصر سعيد حمودة، ، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2006 ، ص 273.

[3] – ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 105.

وتكون العقوبة على هذه الأفعال السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو غرامة اشتراطها وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أو العقوبتان معا[1].

أما سوء السلوك أمام المحكمة فيتمثل في تعطيل إجراءاتها وتعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون سلوكا سيئا بتدابير إدارية خلاف للسجن، مثل: الإبعاد المؤقت أو الدائم عن غرفة المحكمة، أو الغرامة أو بأية تدابير مماثله أخرى تنص عليها القاعدة الإجرائية و قواعد الإثبات[2].

الفرع الثاني: حقوق المتهم والضحية أثناء المحاكمة

من أهم شروط ضمان المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية، وذلك بتوفير الضمانات التي تكفل العدالة وتحمي حقوق المتهم من جهة، ومن جهة أخرى، ضمان حقوق الضحايا و حماية الشهود، مع تعزيز حقوق الدفاع من خلال تقديم المساعدة القانونية الفعالة.

أولا: حقوق المتهم أثناء مرحله المحاكمة وفقا لنظام روما الأساسي

إن المتهم يتمتع بمجموعة من الحقوق أمام القضاء الدولي وقد نص نظام روما الأساسي على مجموعة من الحقوق لضمان محاكمة عادلة، وقد استمدها من الشرعية الجنائية، ومن أصل البراءة[3].

وأهم الحقوق الإجرائية التي حددها نظام روما الأساسي، وذلك بالاعتماد على المبادئ السابقة (الشرعية وأصل البراءة)، فقد تم النص عليها في المادة 67.

على المدعي العام أن يكشف للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو التخفيف من ذنبه والتي قد

---

[1] – المادة 3/70 من نظام روما الأساسي .

[2] – المادة 1/71 من نظام روما الأساسي .

[3] المقصود بأصل البراءة هو أن كل من يتهم يجب أن يعامل على أنه بريء لغاية إثبات إدانته بحكم قضائي نهائي، ويعتبر هذا المبدأ الوجه الثاني لمبدأ الشرعية الجنائية ويجب احترامها كمبدأ عند اتخاذ أي إجراء في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية حتى تحفظ إنسانية المتهم، وقد لاقى هذا المبدأ صداه في مختلف إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية، أما على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص عليه في المادة 66. انظر: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، هامش 22، ص 258،259.

تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر[1].

إذا ما اختل حق واحد من هذه الحقوق أو أغفله السلطة المختصة بالتحقيق ولم تمكن المتهم منه فان ذلك سوف يؤدي إلى انهيار أي حكم أن يكون قد صدر بناء على هذا الإجراء الخاطئ أو الناقص ولعل في هذا مدعاة على احترام هذه الحقوق وتمكن المتهم منها تفاديا لأي إشكال قد يؤدي إلى إبطال الأحكام[2].

ثانيا: حقوق الضحية أثناء مرحلة المحاكمة

إن تحقيق العدالة لا يتوقف عند إدانة المتهم و توفير مختلف الضمانات سالفة الذكر، بل يجب العناية بالضحايا، و هم الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم، فقد حاول نظام روما إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشرها في المحكمة الجنائية الدولية[3]، ولكون أن المجني عليهم والشهود في مثل هذه الجرائم جرائم الإبادة يتعرضون للتهديد والضغوطات عليهم ، فان المحكمة تكون ملزمة بحمايتهم من بعض الأطراف الذين لهم مصلحة في إفلات المتهم من العقاب.

تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم ، ومن تدابير هذه فقد تلجأ إلى حجب هوية المجني عليهم والشهود ومنحهم أسماء مستعارة، وكذلك إمكانية عقد جلسات مغلقة أو تقديم شهادتهم أو استجوابهم بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى ، ويجب أن لا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[4]، وهنا على المحكمة إلا أن تحاول التوفيق بين هذين الحقين وتحترم جميع الأطراف[5].

ثالثا: جبر أضرار الضحايا

لم يسبق لأية وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بنفس الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لقد نص هذا

---

[1] المادة 67 /2 من نظام روما الأساسي .

[2] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 263.

[3] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 110.

[4] المادة 68 / 1 ، 2 من نظام روما الأساسي .

[5] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 282.

الأخير على هذا الحق في المادة 75 التي أجازت إمكانية منح تعويضات للضحايا ورد الحقوق والاعتبار وغيرها مما تراه المحكمة مناسبا من أشكال جبر الضرار، أو غير مباشر عن طريق الصندوق الاستئمائي التابع للمحكمة والذي ينشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم وأسرهم[1].

يستفيد الضحايا من هذا الحق بعد إدانة المتهم، ولتحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالمجني عليهم تعيين خبراء مؤهلين لبحث الضرر ومقداره وطرق جبره أو التعويض عنه ، كما يجوز للمجني عليهم او ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان تقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء وبعد استيفاء الإجراءات السابقة، تصدر المحكمة حكمها بجبر الضرر سواء عن طريق التعويض أو غيره من الجزاءات المدنية الأخرى[2].

الفرع الثالث: قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الإثبات من أهم المشكلات القانونية المطروحة أمام المحاكم بصفة عامة و المحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة ، من أجل الوصول إلى الحقيقة التي تعتبر هدف كل دعوى معروضة على القضاء خاصة إذا كان متعلقا بجريمة الإبادة الجماعية.

قد يكون الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية هو الشخص المجني عليه من قبل المتهم ولهذا فان عليه أن يقدم الأدلة على صحة ادعائه، قبل الإدلاء بالشهادة بتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة. كما يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، ويجب أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها[3].

يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة، وللمحكمة أن تفصل في مدى صلة أو مقبولية

---

[1] مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 275 .

[2] وقد أوضحت القواعد من 94 إلى 99 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية كيفية جبر الأضرار بالتفصيل.

[3] المادة 2،1/69 من نظام روما الأساسي.

أية أدلة و تأخذ في اعتبارها ضمن جملة أمور، قيمة الدليل في الإثبات وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة ، فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادله للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[1].

تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، ولا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفه للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية ، لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة أو كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا [2].

المطلب الثاني: أحكام المحكمة الجنائية بخصوص جريمة الإبادة الجماعية

اعتمادا على مجموعة من الأدلة المقنعة يصدر القاضي حكمه بإدانة المتهم، أما إذا لم يقتنع القاضي بالصلة بين المتهم و النتيجة الإجرامية فعليه أن يحكم ببراءة المتهم وإخلاء سبيله، وهنا تنتهي مهمة الدائرة الابتدائية و تبدأ أعمال دائرة الاستئناف إذا لم يقتنع أحد أطراف الدعوى بهذا الحكم لذا منحه القانون حق الطعن فيه، وفيما يلي سيتم التطرق إلى الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة الإبادة الجماعية في فرع أول، ثم طرق الطعن في هذه الأحكام القضائية في فرع ثاني.

الفرع الأول: الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية

لقد عالج النظام الأساسي ووثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية هذا الموضوع بكل دقة، وهذا من خلال تجارب المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

تبدأ الدائرة الابتدائية بتأكد من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها وعند بداية المحاكمة يجب أن تتلو الدائرة الابتدائية جميع التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم

---

[1] المادة 4،3/69 من نظام روما الأساسي.

[2] المادة 7،6،5/69 من نظام روما الأساسي.

مع الحرص على التأكد من فهم المتهم لهذه الاتهامات وطبيعتها مع ضمان جميع حقوقه التي سبقت الإشارة إليها.

وبذلك يكون للدائرة الابتدائية أن تأمر بإحضار الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات والأدلة[1]، كما يجب عليها اتخاذ ما يلزم.

إذ انه بعد إقفال باب تقديم الأدلة وتقديم الأطراف لبياناتهم الختامية تعلن المحكمة عن موعد النطق بالحكم ، على أن يكون في فترة زمنية معقولة، وتدخل في التداول في سرية تامة[2] لاتخاذ الحكم المناسب الذي يحقق العدالة، وفي حالة تعدد المتهمين يجب على هيئه التداول البت في التهم لكل متهم على حده ، أما في حالة تعدد التهم فإنها تفصل في كل تهمة منفردة[3].

ويلزم جميع قضاة الدائرة الابتدائية بحضور كل مرحلة من المراحل ، وكذلك المداولة ويجب أن تتقيد الدائرة بالوقائع المعروضة عليها في التهم و لا تستند إلا لما قدم و نوقش أمامها من أدلة[4]، أما في حالة غياب أحد القضاة على مواصلة جلسات المحاكمة يحل محله القاضي المناوب الذي كان يتابع ويحضر جميع مجريات الدعوى دون الاشتراك فيها.

عند إصدار الأحكام يتوجب التوصل إلى الإجماع، فإن لم يتمكنوا يصدر قرارهم بالأغلبية. ويجب أن يصدر الحكم كتابة متضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات ومسببا للأدلة التي اعتمدها القضاة وآراء الأغلبية والأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصته في جلسة علنية[5] حضورية[6]، حيث تصدر الدائرة الابتدائية إحدى العقوبات الأصلية التي ينص عليها النظام، و هذه العقوبات هي: السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 عاما، كما توجد أيضا العقوبات التكميلية كالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الإبادة دون المساس بحقوق الأطراف

---

(1) لندة معمر يشوي، مرجع سابق ، ص ص 263 – 264 .

(2) المادة 4/74 من نظام روما الأساسي.

(3) القاعدة 1/143 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

(4) لندة معمر يشوي ،مرجع سابق ، ص 265 .

(5) المادة 74/ 3،5 من نظام روما الأساسي.

(6) حيث تنص المادة 63 / 1 من نظام روما الأساسي، يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

الثالثة الحسنة النية[1]. ويجب على المحكمة وعند تقرير العقوبة أن تراعي الظروف الشخصية للمتهم إضافة إلى جسامة الجريمة، كما تخصم من مدة عقوبة السجن التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف[2].

إذا اتخذت الدائرة الابتدائية قرارها بالإدانة و أصدرت الحكم فان هذه القرارات تكون قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف سواء بوصفها جهة استئنافية لأحكام الدائرة الابتدائية أو كانت جهة طعن بإعادة النظر[3].

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية

طرق الطعن هي وسائل قانونية خولها القانون لأطراف الدعوى القضائية بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناتج عن حكم أو قرار قضائي في غير صالحهم، وقد نص نظام روما الأساسي على طريقتين للطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وخصص لها الباب الثامن من هذا النظام في المواد من 81 إلى 85.

أولا: الاستئناف

قرارات الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليست قرارات قطعية، بل أنها تخضع للاستئناف[4]وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، وإذا كان سبب الاستئناف الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون ، و يمكن أن يقدم الاستئناف كل من المدعي العام أو الشخص المدان، أو بوجود سبب قد يمس نزاهة أو موقوفية الإجراءات أو القرار[5]، كما يقبل الاستئناف بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقاب والعقوبة، أو إذا كان هناك من

---

[1] المادة 77 من نظام روما الأساسي.

[2] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 266.

[3] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 126.

[4] المادة 81 من نظام روما الأساسي.

[5] سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية ، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 ، ص 185 .

الأسباب ما يسوغ نقص الإدانة كليا أو جزئيا ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك[1].

يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، ويفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته كما أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص و مدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها ، ومدى احتمال نجاح الاستئناف، ويتعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف[2].

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول أو بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، وغير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها المادة 82 و لا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف[3].

ويكون لدائرة الاستئناف ممارسة جميع سلطات الدائرة الابتدائية فلها أن تلغي القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء، علنيا مع تبيان أسبابه وتضمينه آراء الأغلبية والأقلية[4].

ثانيا: الطعام بإعادة النظر

الطريق الثاني من طرق الطعن والذي نص عليه نظام روما الأساسي، وأدرجت أحكامه في نص المادة 84 من هذا النظام، حيث يجوز للشخص المدان وللزوج أو أولاده أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء في حاله وفاة المتهم، تعليمات خطية صريحة منه بذلك أو للمدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف بهدف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة، وذلك بالاستناد على ما يلي[5]:

---

(1) بوقرة راوية، "**إجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2011 ، ص 44.

(2) سلوان علي الكسار، مرجع سابق ، ص ص 185- 186 .

(3) بوقرة راوية، مرجع سابق ، ص ص 44 -45 .

(4) لندة معمر يشوي، مرجع سابق ، ص 267 .

(5) المادة 2،1/84 من نظام روما الأساسي.

1- اكتشاف أدله جديدة إما أنها:

- لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب.
- أن تكون قدر الأهمية بحيث لو أنها أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أنها كانت ستؤدي إلى حكم مختلف.

2- أن تبين أن هناك أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة و اعتمدت عليها الإدانة وكانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

3- تبين أن واحدا من القضاة أو أكثر والذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماداتهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما، أو أنهم أخلوا بواجباتهم إخلالا يتسم بدرجة من الخطورة تبرر عزل ذلك القاضي أو هؤلاء القضاة بموجب المادة 46.

وإذا ما رأت دائرة الاستئناف أن الطلب ليس له أساس فإنها ترفضه، أما إذا ما رأت أن له أساسا قائما فإنه يجوز لها تقرير ما تراه مناسبا:

إما أن تدعر الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو أنها تشكل دائرة ابتدائية جديد، أو تنظر بنفسها في إعادة النظر.

المطلب الثالث: العقـوبات الجزائية المقررة للأفراد في حـالة ثبــوت مسئوليتهم عـن ارتكاب جريمـة الإبـادة الجمـاعية

تضمن النظام الأساسي العقوبات التي يتحملها الأفراد في حالة اقترافهم لجريمة الإبادة الجماعية في الباب السابع حيث نصت المادة 77 على العقوبات الواجبة التطبيق والمادة 78 على تقرير العقوبة أما المادة 80 فتحدثت عن عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، و في المادة 85 اعتراف بالتعويض للشخص المقبوض عليه أو المدان.

سنتطرق في الفرع الأول إلى أنواع العقوبات الجزائية التي يمكن أن توقع على الأفراد في حاله ثبوت مسئوليتهم عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وفي الفرع الثاني دراسة كيفيه تقدير العقوبة، أما الفرع الثالث فسيتم التطرق فيه لحالات تخفيض العقوبة الجزائية بها في جريمة الإبادة و كيفية انقضائها.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة على عاتق الأفراد

تقسم العقوبة الجزائية إلى عقوبات سالبة للحرية كما هو الحال في عقوبات السجن والحبس، وعقوبات مالية متمثلة في غرامة نقدية تؤثر على الذمة المالية للمجرم[1].

أولا: عقوبة السجن كعقوبة سالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، إذ تسلبه هذا الحق نهائيا أو مؤقتا، حسب ما يحدده الحكم الصادر بالإدانة وسلب الحرية لعقوبة لم تكن مألوفة في الشرائع القديمة[2].

إن المحكمة الدولية في حالة حكمها بالإدانة في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها فان الدائرة الابتدائية تقوم بإصدار الحكم المناسب وجبر الضرر الذي يصيب المجني عليه، وفقا للمادتين 75 و 76 من نظام روما الأساسي[3].

والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها هي عقوبة الإعدام، إلا انه تقر إيراد حكم جاء بالمادة 80 من النظام الأساسي بغية تقريب مواقف الدول المتعارضة على هذه العقوبة، و بذلك تكون الدول التي تنص على عقوبة الإعدام قد ضمنت اعتراف النظام الأساسي بحقها في النص على هذه العقوبة والإبقاء عليها إذا مارست الاختصاص القضائي الوطني وكانت قد أدرجت عقوبة الإعدام في قوانينها الداخلية[4].

فقد حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر، وبذلك لا يمكن لقضاة المحكمة فرض عقوبة لم يرد بشأنها نص فقد جاءت كما يلي [5]

رهنا بأحكام المادة (110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبة التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

---

[1] لم يتم النص على عقوبة الإعدام ضمن قائمة العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 276-277.

[3] فلاي محمد، "**اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004، ص202.

[4] بوطبجة ريم، "**العقوبات الجزائية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية**" ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، مجلد أ، عدد 46، ص 452 .

[5] المادة 1/77 من نظام روما الأساسي.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

تخصم المحكمة أي فتره قضاها المحكوم عليه بالسجن، كما يمكنها أن تخصم أي وقت آخر قضاه في الاحتجاز كان وراء الجريمة ذاتها[1]، وفي حال يكون الشخص مدانا بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما على كل جريمة بمفردها وحكم آخر مشتركا يحدد مدة السجن الأجمالية[2]وفقا الفقرة الأولى من المادة 77 .

للمحكمة الجنائية الدولية النص على العقوبات السالبة للحرية الأخرى كعقوبة الحبس والأشغال الشاقة[3].

و بالنسبة لتنفيذ حكم السجن فقد ورد النص عليه بالتفصيل في الباب العاشر من نظام روما الأساسي، تنفذ أحكام السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لتنفيذ أحكامها في إقليمها[4]، و يجوز لأي دولة لدى قبولها بتنفيذ أحكام المحكمة أن تقرر ذلك بشرط أن توافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام النظام الأساسي[5]، ويكون الحكم ملزما للدول الأطراف، ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال حيث أن للمحكمة لوحدها حق البت في أي تخفيض للعقوبة[6].

وفي حالة عدم تعيين المحكمة دولة التنفيذ ، ينفذ الحكم بالسجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة للمحكمة ، وفقا للشروط المنصوص عنها في اتفاقيه المقر، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن وفقا للمادة 103/ 4 من النظام الأساسي[7].

كما يمكن تغيير الدولة المعنية للتنفيذ من قبل المحكمة في أي وقت وذلك بناءا على طلب كتابي ومسبب من الشخص المحكوم عليه، أو المدعي العام بنقل المحكوم عليه إلى

---

(1) المادة 2/78 من نظام روما الأساسي.

(2) المادة 3/78 من نظام روما الأساسي.

(3) حميدي محمد، "**تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب ، عدد 48، 2017، ص 347.

(4) المادة 103 من نظام روما الأساسي .

(5) بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق ، ص 506.

(6) انظر نص المادة 105 من نظام روما الأساسي .

(7) بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق ، ص ص 546-507.

سجن تابع لدولة أخرى[1]، وتتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها وفقا للمادة 208 وللمحكمة أن تتحمل التكاليف الأخرى.

ثانيا: الغرامة والمصادرة كعقوبة مالية

العقوبات المالية هي تلك التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، كالغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة إحدى أقدم العقوبات، وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، أما المصادرة فهي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ، ومضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه[2].

يسمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار أوامر بدفع التعويضات للمجني عليه سواء بشكل فردي أو على أساس جماعي، وذلك عن طريق الشخص محل الإدانة أو الصندوق الائتماني للمحكمة[3].

ولدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب المادة 2/77 أو عند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة ، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع مراعاة القدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أوامر المصادرة و التعويض حسب الاقتضاء ، وتأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتباطها بهذا الدافع[4].

عند قيام المحكمة بفرض غرامة مالية، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، وتكون في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة[5]. وعند فرض الغرامة يمكن للمحكمة تحصيلها وفقا لنظام الدفعات اليومية، على أن لا تقل المدة عن 30 يوم كحد أدنى ولا يتجاوز خمس سنوات كحد أقصى[6]. وتقوم المحكمة بتحديد قيمة الدفعة اليومية في ضوء الظروف الشخصية واحتياجاته المالية لمن يعولهم.

---

[1] المادة 209 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق ، ص 278.

[3] حميدي محمد، مرجع سابق، ص347.

[4] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق ، ص 279 .

[5] القاعدة 146 / 3 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[6] القاعدة 146 /4 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

فإذا تقاعس الشخص المدان عن تسديد الغرامة المفروضة عليه ، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 وفقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن كلا من الغرامات والمبادرات المحصل عليها تحول إلى الصندوق الاستئماني المشار إليه في المادة 79 من النظام الأساسي ، والذي يتم إنشاؤه أساسا لصالح المجني عليهم و أسرهم[2].

الفرع الثاني: تقدير العقوبات الجزائية في جريمة الإبادة الجماعية

تصدر المحكمة الجنائية الدولية حكما علنيا حضوريا بالعقوبة الصادرة في حق المتهم، ويستند القاضي إلى مجموعة من الظروف لأجل تقدير العقوبة المناسبة في ضوء نظام روما الأساسي ، ويراعي مجموعة من العوامل وفقا لوثيقة القواعد الإجرائية وقواعد لإثبات[3].

حيث إنه يأخذ بعين الاعتبار عده أمور منها الضرر الحاصل ، ولا سيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان، وحظه من التعليم و حالته الاجتماعية والاقتصادية[4]، وعلاوة على ذلك تأخذ المحكمة في الاعتبار –حسب الاقتضاء– إما ظروف التخفيف أو ظروف للتشديد[5].

أولا: ظروف التخفيف : من ظروف التخفيف

- الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

---

(1) حميدي محمد، المرجع السابق ، ص 348 .

(2) بوطبجة ريم، العقوبات الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجـع سابق، ص 453.

(3) المادة 1/78 من نظام روما الأساسي .

(4) القاعدة 145/ف1/ج من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

(5) القاعدة 145 ف2 من وثيقة القواعد إجراءات وقواعد الإثبات.

- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

ثانيا: ظروف التشديد: ومن ظروف التشديد

- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها .
- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية .
- ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.
- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا.
- ارتكاب جريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21 من نظام روما الأساسي.
- أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

وفيما يخص الحكم بعقوبة السجن المؤبد ، فإنه يجوز للمحكمة اصدارها حيثما تكون مبررة بالخطورة البالغة للجرم، وبالظروف الخاصة للشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد[1].

أما بشأن تقدير الغرامة من قبل المحكمة، فإنها تولي الاهتمام للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أوامر المصادرة وأوامر بالتعويض حسب الاقتضاء [2]، وما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي[3].

إن للدول دور مهم من خلال تعاونها ومساعدتها للمحكمة من أجل توقيع هذه العقوبات، سواء تلك السالبة للحرية من خلال استقبال المحكوم عليهم بعقوبات السجن في سجونها، أو التعاون في مجال توقيع العقوبات المالية من خلال تحصيل الغرامات والمصادرات من قبل الدول الأطراف، كما تحول الممتلكات والعائدات التي تنتج عن بيع العقارات إلى المحكمة[4].

الفرع الثالث: إمكانية تخفيف العقوبات الجزائية المحكوم بها في جريمة الإبادة

---

[1] القاعدة 145 /3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 75 من نظام روما الأساسي.

[3] القاعدة 1/146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[4] المادة 109 من نظام روما الأساسي.

الجماعية وكيفية انقضائها

قيد نظام روما الأساسي إمكانية تخفيف العقوبات الجزائية التي حُكم بها على الشخص المدان بارتكابه جريمة الإبادة الجماعية، أو إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصه الموضوعي، ولكي يستفيد المعني من هذا التخفيض –في حدود معية– و بشروط خاصة، كما بين النظام لذلك كيفية انقضاء هذه العقوبات.

أولا: إمكانية تخفيض العقوبات الجزائية المحكوم بها في جريمة الإبادة الجماعية

حسب المادة 1/110 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجوز للدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون لها الحق في تخفيض العقوبة وفي حالة تخفيض العقوبات ، تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيضه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة[1].

والجدير بالذكر انه إذا كان للمحكمة سلطه إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة ، إلا أنه يتعين عليها مراعاة توافر المعايير التي حددتها المادة 4/110. وكذلك تضمنت القاعدة 223 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة[2]، وإتباعها مجموعة من الإجراءات الواردة بالتفصيل في القاعدة 224 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[3].

ثانيا: انقضاء العقوبات الجزائية المحكوم بها في جريمة الإبادة الجماعية

الأصل أن تنقضي العقوبة بتنفيذها فذلك هو الطريق الطبيعي لانقضائها ومع ذلك توجد حالات أخرى ينقضي فيها حق الدولة في العقاب دون تنفيذ العقوبة، و تتمثل أساسا في سقوط الدعوى الجنائية أو سقوط الحكم بالعقوبة بالتقادم، وفاة المحكوم عليه أو العفو عن العقوبة[4].

---

[1] المادة 3/110 من نظام روما الأساسي.

[2] أنظر القاعدة 223 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[3] انظر القاعدة 224 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[4] بوطبجة ريم، العقوبات الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، المرجع سابق، ص 455.

الخـاتمة

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجل توفير كافة الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان خاصة وحماية الشرعية الدولية عامة، ولمعاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائم دولية، ولتحقيق الردع العام والخاص والتقليل من الجرائم الدولية المرتكبة –إلى حد ما– سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.

اعتبر المجتمع الدولي جريمة الإبادة الجماعية من أشد الجرائم الدولية جسامة باعتبارها تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وتسمى في القانون الدولي "جريمة الجرائم" لذلك سعى جاهدا من أجل مكافحة هذه الجريمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكابها والتي تمت دراستها في مذكرتنا التي جاءت تحت عنوان: "**جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي**" وقد كانت الدراسة في فصلين رئيسيين أولهما موضوعي والثاني إجرائي، حيث تم التطرق في الفصل الأول للقواعد الموضوعية لجريمة الإبادة الجماعية من خلال دراسة مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، حيث تم تعريفها، وتحديد خصائصها، ومن جهة ثانية تم حصر أركان جريمة الإبادة الجماعية في ركن شرعي، مادي ومعنوي.

ثم خصص الفصل الثاني للدراسة القواعد الإجرائية المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، وكان من الضروري ذكر تكوين المحكمة قبل التطرق إلى إجراءات سير الدعوى القضائية بخصوص جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء تلك الإجراءات السابقة للمحاكمة أو إجراءات المحاكمة في حد ذاتها أو الإجراءات التي تلي المحاكمة وبعد تحليل العديد من المواد القانونية والإطلاع على مجموعة من المراجع، تم التوصل إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة في ثنايا هذه المذكرة، لنصل في الأخير لمجموعة من النتائج والاقتراحات يتم عرضها على النحو الآتي:

النتائج:

- فرض مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم ومهما كانت درجة مساهمتهم في اقتراف الجريمة، ويعتبر ذلك تدعيما فعالا لاستقرار أي نظام قانوني ولتحقيق عدالة جنائية دولية.
- إن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر ذات صلة وثيقة باستقرار الأمن والسلم الدوليين، حيث يعتبر اقترافها سواء في وقت السلم أو في أوقات الحرب جريمة دولية تستوجب محاكمة

مرتكبيها ومعاقبتهم إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهج بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية وذلك تنفيذا لسياسة دولة معينة أو منظمة دولية.

- يعتبر المجتمع الدولي جريمة الإبادة الجماعية من أشد الجرائم الدولية جسامة باعتبارها تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وتسمى في القانون الدولي "جريمة الجرائم" لذلك سعى جاهدا من أجل مكافحة هذه الجريمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكابها على غرار الجرائم الأخرى.
- التعداد الحصري للأفعال المادية المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية، حيث وردت الأفعال المكونة لها في المادة 06 من نظام روما الأساسي وجاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.
- يعد دور المحكمة الجنائية دورا حاسما في مجال العقاب على جريمة الإبادة الجماعية نظرا لطابعها الدائم ولاختصاصها في تحديد المسؤوليات الفردية الجنائية.
- استبعاد حالة الدفاع الشرعي كأحد أسباب الإباحة في جريمة الإبادة الجماعية.
- مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- يكون العقاب على الشروع في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بنفس مقدار العقاب على الجريمة التامة.
- توفير ضمانات المحاكمة العادلة. وقد أقر نظام روما الأساسي للمتهم أغلب الحقوق اللازمة لضمان محاكمته محاكمة قضائية عادلة.
- الدور الرادع للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

الاقتراحات:

- العمل على توعية الأوساط المعنية بخطورة جريمة الإبادة الجماعية؛ كل من أفراد القوات المسلحة والمدنيين.
- ضرورة إعادة النظر في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بسبب ما يمكن أن ينجر على ذلك من تسييس لعمل المحكمة خاصة في ظل التشكيلة الدائمة لأعضاء المجلس الخمسة، وسيطرتهم على القرارات الدولية الحاسمة بسبب ما يتمتعون به من حق النقض، فلابد للمحكمة أن تعمل في حياد واستقلالية أكثر.

- ضرورة إعادة النظر في نص المادة 16 من نظام روما الأساسي والتي تمنح السلطة لمجلس الأمن في الإرجاء والتوقيف للتحقيق والمقاضاة، مما قد يؤثر في عمل المحكمة الجنائية الدولية ويجعلها ذات طابع سياسي وهذا ما يؤدي إلى إفلات مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.
- عدم سريان النظام الأساسي للمحكمة على الدول غير الأطراف فيه هو أمر قد يؤدي بالدول إلى عدم الانضمام إليه، حتى لا يتابع رؤساءها وقادتها وجنودها الذين اقترفوا أبشع الجرائم الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني، وبذلك يصبح عمل المحكمة محدود، لذا نقترح واتخاذ التدابير التي تزيد من فاعليتها بسد الثغرات التي اعترت نظامها الأساسي.
- نظرا لخطورة الإبادة الثقافية باعتبارها أنها غالبا ما تعتمد كخطوة أولى تسبق الإبادة المادية والتي استبعدها نص المادة 6 من نظام روما الأساسي ولم يتم ذكرها، نقترح إجراء المزيد من الدراسات والتحليلات الوصول إلى تجريمهم هذا من الإبادة .
- ضرورة إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي توقعها المحكمة، أن عدم النص على هذه العقوبة قد يمكن مقترفي جريمة الإبادة الجماعية من الفرار والإفلات من العدالة الدولية، بل وقد يشجع الكثير من المجرمين الخطيرين على التمادي في ارتكاب جرائمهم.

وفي الأخير نقول أن نظام روما الأساسي وفق إلى حد بعيد بمعالجة جريمة الإبادة الجماعية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية رغم وجود ثغرات سلبية في هذا النظام، يمكن سدها عن طريق تعديله مستقبلا.

ولا بد كذلك من اتحاد عزيمة دول العالم والدول العربية بصفة خاصة من أجل محاكمة المجرمين الصهاينة ومعاقبتهم، إذ أن العدالة الجنائية الدولية تبقى قاصرة دون توجيه الاتهام إليهم ومعاقبتهم.

تم بحمد الله.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

المصادر

1- القرآن الكريم .
2- ابن منظور ، دار لسان العرب ، بيروت ، 1970 ، ص
3- المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، الطبعة 20 ، بيروت ، 1986 .
4- إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 أ (3) بتاريخ 09 ديسمبر 1948 عرضت من أجل التوقيع والمصادقة وقد دخلت حيز النفاذ في 12جانفي 1951 .
5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) .
6- مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

المراجع باللغة العربية

الكتب

1- الإمام / الحافظ بن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، المجلد الثالث ، دار البيان العربي ، القاهرة ، 2006
2- بدر الدين محمد شبل، الحقوق الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011،
3- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011
4- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية –النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية الإسكندرية، 2011 .
5- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 .
6- سلوان علي الكسار، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية ،دار آمنة للنشر والتوزيع ، الأردن 2014 .
7- شناز بن قانة، المعارضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، العدالة الجنائية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2020 .
8- عبد العزيز العشاري، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار حومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2006 .
9- عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
10- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005 .
11- ليندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، الطبع ة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .
12- مارتن شو ، الإبادة الجماعية مفهومها وجذورها وتطورها وأين حدثت ، ترجمة محيي الدين حميدي ، الطبعة الأولى ، الأوبيكان للنشر ، الرياض المملكة العربية السعودية ، 2017 .

13- د / محمد سيد طنطاوي ، القرآن الكريم وتفسيره الميسر ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، د س ن ، القاهرة.
14- منتصر سعيد حمودة، ، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2006
15- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، سنة 2007 .
16- وليد يوسف مولود ، المجكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون،دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2013 .

الرسائل والمذكرات

أطروحات الدكتوراه

1- زكريا سمغوني ، " **الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية عن إرتكاب الجرائم الدولية (نظام روما نموذجا)** " ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015 .
2- سالم حوة، "**سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي**"، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 / 2014 .
3- فريجه محمد هشام ، " **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية** " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 .
4- مخلط بلقاسم، "**محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع قانون عام، كلية والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014 .
5- ناصري مريم ،« **المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي** » ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 01 ، سنة 2018/2017.
6- نبيل مالكية،"**آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي الجنائي**"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

رسائل الماجستير

01- العيفاوي صبرينة ، " **القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية** " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 .
02- بغو ياسين ،" **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية** "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي .
03- الموعد محمد عارف ، نقبيل محمد لمين ، "**جريمة الإبادة في القانون الدولي الجنائي**" ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020/2019

04- بوطبجة ريم، "**إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية** " ، مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون وقضاء الدولتين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006 /2007

05- زوينة الوليد ، "**جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية لرواندا**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر،2013/2012 .

06- زياد أحمد محمد العبادي ، "**دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها** " ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام – كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، تشرين الثاني 2016 .

07- عوينة سميرة ، " **جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي** " مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، باتنة ، 2012 / 2013 .

08- فلاي محمد ، "**اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004 .

مذكرات الماستر

01- بوقرة راوية، "**إجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2011 .

02- جغبالة أمينة،" **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015/2014 .

03- رضوان العيد ، " **جريمة الإبادة الجماعية في ظل القانون الدولي الإنساني** " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، الملحقة الجامعية مغنية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014 .

04- زاهري محمد ، " **جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي** " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017/2016 .

05- وليد بلادهان ، "**جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي**" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات عمومية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017 .

المقالات العلمية

01- أ / أحمد مبخوتة ، د / مصطفى قزران ، "**المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة**" ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي آفلو ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ديسمبر 2020 .

02- بن الزين محمد الأمين ، "**أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي**" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر .

03- بوطبجة ريم، "**العقوبات الجزائية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية**" ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، عدد 46 ، مجلد أ .

04- حميدي محمد، "**تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 48، المجلد ب، سنة 2017 .

05- ط.د / رائد مروان محمد عاشور و أ. د / الأخضري نصر الدين ، "**الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين**" ، مخبر علم النفس وجودة الحياة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2021.

06- أ . م . د زياد محمد ربيع ،" **جرائم الإبادة الجماعية**" ، دراسات دولية ، كلية الحقوق ، جامعة جرش ، الأردن ، العدد التاسع والخمسون

07- سويسي محمد الصغير ، "**جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها**" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، العدد 06 ، جانفي 2012

08- شعلال رفيق، "**إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية (بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة)**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، المجلد 11 ، العدد 4، 2020

09- صبرينة العيفاوي ، "**جريمة الإبادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها** "، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد الأول ، ديسمبر 2013.

10- صلاح سعود الرقاد ، "**جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور نموذجا)**" ، مجلة المنار ، المجلد 21 ، العدد 4 / ب ، 2015

11- أ/ عمر محمد موسى اسماعيل ،" **جريمة الإبادة الجماعية في ظل المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)**" ، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة ، قسم القانون ، جامعة شقراء ، المملكة العربية السعودية ، 2020 .

12- فواز خلف اللويحق المطيري، "**التحقيق مع المتهم و إجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 2، الشارقة، 2018

13- لبنة معمري ،" **جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي**" ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد السادس ، العدد الأول ، مارس 2021

14- محمد عبد النبي سالم لاشين، "**دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، مصر .

15- د / هناء اسماعيل ، "**المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية**" ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة كربلاء ، العراق ، السنة السادسة ، العدد الأول ، سنة 2014

مقالات الانترنت

1-ttps//stringfixer.com/ar/jean-akayesu

الكتب بالفرنسية

1- William A . SCHABAS , « Le génocide » , Droit international pénal (ouvrage collectif) sous la direction de Hervé ASCENSIO , Emmanuel DECAUX et alian PELLET , deuxième édition , Editions A. PEDONE , Paris , 2012 , p

الفهرس :

- شكر و عرفان.....
- الإهداء.....
- المقدمة.....(02)
- الفصل الأول:ماهية جريمة الإبادة الجماعية.....(07)
- المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.....(07)
- المطلب الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....(07)
- الفرع الأول: التعريف للغوي.....(08)
- الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....(11)
- المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادةالجماعية.....(16)
- الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية.....(17)
- الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية.....(18)
- الفرع الثالث: مسؤولية الجاني الفردية في جريمة الإبادة الجماعية.....(19)
- الفرع الرابع : خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج عند المتابعة والمعاقبة عليـــها.....(21)
- المطلب الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية المشابهة لها.....(22)
- الفرع الأول: تمييز جريمة الإبادة عن جرائم الحرب.....(23)
- الفرع الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية.....(24)
- الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي.....(25)
- المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية.....(27)
- المطلب الأول: الركن الشرعي.....(27)
- المطلب الثاني: الركـن المـادي.....(29)
- الفرع الأول: قتل أفراد الجماعة أو الإضرار بها.....(30)
- الفرع الثاني: إخضاع الجماعة للظروف المعيشية القاسية.....(31)
- الفرع الثالث: منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة أو فصل أبنائها عنها.....(32)
- المطلب الثالث: الركـــن المعنـــوي.....(33)
- الفرع الأول : القصد الجنائي العام.....(34)
- الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.....(35)
- المطلب الرابع : الركـــن الـــدولي.....(37)
- الفرع الأول: معيار الوصف الدولي لجريمة الإبادة الجماعية.....(37)
- الفرع الثاني: صفة المؤامرة أو التخطيط الدولي ومسؤولية الفرد الجماعية.....(38)
- الفصل الثاني متابعة مرتكبي جريمة الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....(40)
- المبحث الأول: الإجراءات السابقة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة.....(41)
- المطلب الأول: تكوين المحكمة الجنائية الدولية.....(41)
- الفرع الأول: الهيئة القضائية في المحكمة الجنائية الدولية.....(41)
- الفرع الثاني: هيئة الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية.....(45)
- المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....(46)
- الفرع الأول: إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول.....(46)
- الفرع الثاني: إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن.....(47)

- الفرع الثالث: قيام المدعي للمحكمة بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.....(49)
- المطلب الثالث: إجراءات التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية.....(50)
- الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام.....(50)
- الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام الغرفة التمهيدية.....(53)
- الفرع الثالث: اعتماد التهم قبل المحاكمة.....(56)
- المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة وما يليها للمسائلة عن جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية....(58)
- المطلب الأول: القواعد العامة التي تحكم إجراءات المحاكمة عن جريمة الإبادة الجماعية.....(58)
- الفرع الأول: نظام العمل في جلسات المحاكمة.....(58)
- الفرع الثاني: حقوق المتهم والضحية أثناء المحاكمة.....(61)
- الفرع الثالث: قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.....(64)
- المطلب الثاني: أحكام المحكمة الجنائية بخصوص جريمة الإبادة الجماعية.....(65)
- الفرع الأول: الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية.....(65)
- الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية.....(67)
- المطلب الثالث: العقوبات الجزائية المقررة للأفراد في حالة ثبوت مسئوليتهم عن ارتكاب جريمةالإبادة الجماعية.....(69)
- الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة على عاتق الأفراد.....(69)
- الفرع الثاني: تقدير العقوبات الجزائية في جريمة الإبادة الجماعية.....(73)
- الفرع الثالث: إمكانية تخفيف العقوبات الجزائية المحكوم بها في جريمة الإبادة الجماعية وكيفية انقضائها.....(74)
- الخاتمـــة.....(77)
- المصادر والمراجع.....(81)
- الفهرس ..... (86)
- الملخص..... (89)

الملخص:

يركز موضوع هذا البحث على جريمة الإبادة الجماعية من حيث التعريفات الي تناولتها الاتفاقيات الدولية كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها كما تم التركيز على أركان هذه الجريمة و الخصائص المميزة لها عن غيرها من الجرائم ، إذ يتم تحديد الأفراد أو الأشخاص المستهدفين بهذه الجريمة و الذين يشكلون إتحادا خاصا بهم نتيجة لقومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.

و يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة في مجال مكافحة الجرائم و معاقبة مرتكبيها ، فهي تختص بالنظر الجرائم الدولية الأكثر خطورة و على رأسها جريمة الإبادة الجماعية التي تسمى جريمة الجرائم.

و قد حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(نظام روما الأساسي) تحديد القواعد الموضوعية و الإجراءات الواجبة إتباعها منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية محاكمة الجاني و توقيع العقاب الرادع عليه.

Abstract

The subject of this research focuses on the crime of genocide in terms of the definitions addressed by international conventions, such as the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, as well as on the elements of this crime and its distinctive characteristics from other crimes. The persons or persons targeted by the crime who form their own union are identified as a result of nationality, ethnic, customary or religious.

The establishment of the International Criminal Court is an important step in the fight against crimes and the punishment of their perpetrators, as it deals with the most serious international crimes, foremost among which is the crime of genocide, which is called “the crime of crimes”.

The Rome Statute of the International Criminal Court attempted to define the substantive and procedural rules to be followed from the moment of the crime until the perpetrator is prosecuted and a deterrent punishment is imposed on him.